

نشرة طرح عام لصندوق إستثمار

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان

(صندوق إستثمار نقدي عام مفتوح رأس المال غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

الحجم المستهدف لرأس مال الصندوق

عدد 2,000,000,000 وحدة بقيمة إسمية (2,000,000,000) درهم إماراتي

سعر الوحدة خلال فترة الإكتتاب الأولي 1 درهم لكل وحدة وبدون مصاريف إكتتاب

تاريخ بدء الإكتتاب الأولي يوم الأحد الموافق 2019 /12/1

تاريخ نهاية الإكتتاب الأولي نهاية عمل يوم الخميس الموافق 2019 /12/12 وقد تمتد إلى نهاية عمل يوم الخميس

الموافق 2019 /12/26

تخضع هذه النشرة للقانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9 /ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الإستثمار ("القرار") وجميع القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة.

جدول المحتويات

5	1- تنويه هام
7	2 مقدمة وأحكام عامة.....
8	3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي (KIID) وملخص مستند الطرح
17	4- إدارة الصندوق
18	5- تعريفات هامة
23	6- الصندوق
23	1-6 عام
23	2-6 إستثمارات شركة الإدارة.....
23	3-6 الشكل القانوني للصندوق`
24	4-6 ملكية الأصول
24	5-6 حقوق مالكي الوحدات
24	6-6 التقارير المرسله لمالكي الوحدات.....
24	7-6 سجل مالكي الوحدات
25	8-6 نقل ملكية الوحدات
25	9-6 حدود مسؤولية مالكي الوحدات
25	10-6 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق
26	11-6 الإدراج في الأسواق المالية.....
26	12-6 التقييم الدوري
28	13-6 أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها.....
28	14-6 الإفصاح الدوري عن المعلومات
29	15-6 إنهاء الصندوق وتصفيته
29	16-6 الحسابات والسياسات المحاسبية.....
30	17-6 سياسة الإستثمار
31	18-6 آلية تعديل سياسة الإستثمار.....
31	19-6 تعهيد مهام إدارة الصندوق
32	7- الاكتتاب في الوحدات
32	1-7 المستثمرين المؤهلين للإكتتاب
32	2-7 عدد الوحدات المقدمة للإكتتاب
32	3-7 الحد الأقصى والحد الأدنى للإكتتاب.....
32	4-7 فترة الإكتتاب الأولي
33	5-7 طريقة الإكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرر استيفائها.....
33	6-7 رسوم الإكتتاب

34	7-7 زيادة الإكتتاب في الوحدات المطروحة.....
35	8- استرداد الوحدات
35	1-8 عام
35	2-8 تأجيل استرداد الوحدات
36	9- شركة الإدارة
37	1-9 عام
37	2-9 مجلس الإدارة.....
38	3-9 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة.....
39	10- مقدمي خدمات الصندوق.....
39	1-10 الدور العام لشركة الإدارة
40	2-10 لجنة الإستثمار.....
41	3-10 الحافظ الأمين للصندوق.....
43	4-10 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....
44	5-10 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....
45	يتحمل مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الإلتزامات التالية أمام مالكي الوحدات:.....
45	6-10 المستشار القانوني.....
45	7-10 مدقق الحسابات
46	8-10 مروج الصندوق
47	11- المخاطر وتضارب المصالح.....
47	1-11 سياسة اعرف عميلك.....
47	2-11 تضارب المصالح.....
47	3-11 المخاطر
49	4-11 الوضع الضريبي للصندوق
49	5-11 الإعترابات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة
50	6-11 ضريبة مالك الوحدات
51	12- الرسوم والمصروفات
51	1-12 رسوم الإكتتاب
51	2-12 رسوم الإسترداد
51	3-12 أتعاب شركة الإدارة.....
51	4-12 النفقات.....
51	1-4-12 رسوم الخدمات الإدارية
51	2-4-12 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية.....
52	3-4-12 رسوم مدقق الحسابات
52	4-4-12 رسوم الحافظ الأمين للصندوق

52	5-12 مصاريف التأسيس
52	6-12 رسوم الترويج
53	13- مرفقات النشرة
53	1-13 نموذج الإكتتاب
53	2-13 نموذج الإسترداد
53	3-13 التعهدات



1- تنويه هام

يرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين

إن الغاية الرئيسية من إعداد مستند الطرح هذا ("نشرة الاكتتاب" أو "النشرة") هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعد على اتخاذ قراراتهم الإستثمارية بشأن الإستثمار في الصندوق ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الإستثمار في الصندوق، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل الهدف منها هو توضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة .

قد يتضمن الإستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم إستثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة إستثماره .

تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة ("الهيئة")، ويتحمل مدير الصندوق، وكذلك بصفته مديراً لإستثمارات الصندوق، كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة للحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة لجعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الإستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن الهيئة، وأن تلك القرارات تسري وتسود في جميع الأحوال على كل ما هو وارد في النشرة .

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وإخطار مالكي الوحدات بذلك وفقاً للموافقة الصادرة عن الهيئة .

إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسؤولية مدير الإستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها .

يتعهد القائمون على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن الهيئة .

تم اعتماد هذه النشرة من قبل الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2019 ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الإستثمار ولا توصية بالاككتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقا لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.

تم إعداد هذه النشرة بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في النشرة لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاغية وعديمة الأثر وتتحمل شركة الإدارة كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من الهيئة.

صدرت هذه النشرة بتاريخ 13 أكتوبر 2019م.



2 مقدمة وأحكام عامة

هذه النشرة:

- 1- تُشكل دعوة للإكتتاب العام في وحدات الصندوق؛
 - 2- تتضمن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من جانب شركة الإدارة ومدقق الحسابات والمستشار القانوني (كل فيما يخصه) بشكل مستقل؛
 - 3- يتم تحديثها بشكل دوري بحيث تعكس ما قد يحدث من تعديلات عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك وبعد الرجوع الى الهيئة ومالكي الوحدات لطلب اعتماد هذه التعديلات إن قررت الهيئة ذلك؛ و
 - 4- تخضع للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (9 / ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الإستثمار وكافة القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة.
- يحق لأي مالك من ملاك الوحدات طلب نسخة محدثة من نشرة الإكتتاب والتي تُتاح على العناوين الموضحة في نهاية النشرة.



3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي (KIID) وملخص مستند الطرح

اسم الصندوق	صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان
نوع الإدارة	شركة إدارة
اسم شركة الإدارة	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
مدير الإستثمار	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
رقم رخصة شركة الإدارة لدى الهيئة	603034
اسم الحافظ الأمين للصندوق	بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
اسم مقدم الخدمات الإدارية	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
المستشار القانوني	هيربرت سميث فرينيلز ال.ال.بي
مدقق الحسابات	إرنست ويونغ فرع أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
مروج الصندوق	شركة الرمز كابيتال ذ.م.م
أي مقدم خدمة آخر (إن وجد)	لا ينطبق



<p>تتولى شركة الإدارة أعمال إدارة الصندوق على أساس سياسة الإستثمار وقيود الإستثمار تحت إشراف لجنة الإستثمار</p> <p>وتتكون لجنة الإستثمار مبدئيًا من الأعضاء المذكورين أدناه، ويجوز لشركة الإدارة من وقتٍ لآخر تعيين أعضاء إضافيين في لجنة الإستثمار أو استبدال أعضائها رهناً بتقديم إشعار إلى الهيئة ومالكي الوحدات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • محمد مرتضى الدندشي: المدير العام • هيثم عضيمة: مسؤول النشاط • وسيم حاطوم: رئيس مجموعة الإستثمار (CIO) <p>ولن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو رسوم أو أعباء مالية فيما يتعلق بلجنة الإستثمار أو أعضائها، كما أن جميع مصروفات أو رسوم أو نفقات لجنة الإستثمار وأعضائها الحاليين أو المستقبليين ستتحملها وتدفعها شركة الإدارة.</p>	<p>لجنة الإستثمار</p>
<p>يتمثل الهدف من الصندوق في السعي لجني عائدات على أموال العملاء من خلال إستثمارها في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة من البنوك الكائنة في الإمارات العربية المتحدة وفي الإصدارات السيادية لحكومات الإمارات العربية (الإتحادية أو المحلية) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والمقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي.</p>	<p>أهداف الصندوق</p>
<p>غير محدد</p>	<p>مدة الصندوق</p>
<p>يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه من تاريخ الترخيص له بذلك من الهيئة.</p>	<p>تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه</p>
<p>تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، بإستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وتنتهي في 31 ديسمبر 2019.</p>	<p>السنة المالية للصندوق</p> <div style="text-align: center;">  <p>ALRAMZ الرمز</p> <p>ALRAMZ CORPORATION PJSC الرمز كورپوريشن ش.م.ع. Paid Up Capital of AED 549,915,858</p> </div>

صندوق إستثمار نقدي عام مفتوح رأس المال ولا يتبع مؤشر محدد. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في نهاية كل يوم عمل.	نوع الصندوق
1- نوع رأس المال مفتوح	
2- الإسترداد يومي	
3- المؤشر أو معيار التقييم لا يتبع الصندوق أي مؤشر أو معيار تقييم محدد.	
4- سوق الإستثمار سيستثمر الصندوق في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط.	
5- تنوع محفظة الإستثمار <ul style="list-style-type: none"> • الصكوك ومنتجات الدخل الثابت الصادرة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة • ودائع وأدوات الدين - أدوات سوق المال • الأموال النقدية (بالدرهم الإماراتي) ينص القسم 6-17 "سياسة الإستثمار" في هذه النشرة على تفاصيل السياسة الإستثمارية للصندوق.	
6- دورية احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NAV): يوميًا	
صندوق توزيعات ويتم توزيع الأرباح يوميًا في صورة وحدات.	توزيعات أرباح الصندوق
غير متوافق مع الشريعة الإسلامية	التوافق مع الشريعة الإسلامية
حد أدنى: 1,000,000 درهم إماراتي حد أقصى: 2,000,000,000 درهم إماراتي	رأس مال الصندوق
1 درهم إماراتي	القيمة الإسمية للوحدة



ALRAMZ
الرمز

ALRAMZ CORPORATION PJSC
الرمز كوربوريشن ش.م.ع.
Paid Up Capital of AED 549,915,858

الدرهم الإماراتي	عملة الصندوق
ستكون هناك فئة واحدة للوحدات	فئات الوحدات
لن يكون هناك أي قيود على أي شخص في الإكتتاب في الوحدات أو امتلاكها بخلاف الأشخاص المقيدين.	المستثمر المؤهل للاكتتاب والشراء في الصندوق
تبدأ فترة الإكتتاب الأولي اعتباراً من 2019/12/1 وتستمر لمدة أسبوعين (2) وتنتهي في 2019/12/12 وقد تمتد لمدة أسبوعين آخرين (2) تنتهي بتاريخ 2019/12/26 وذلك في حال عدم تغطية الإكتتابات خلال المدة الأولى للحد الأدنى للصندوق والمحددة بمبلغ 1,000,000 درهم إماراتي.	مدة الإكتتاب الأولي
الحافظ الأمين للصندوق، بنك أبوظبي الأول ش.م.ع	بنك / بنوك استلام الإكتتاب
1 درهم إماراتي	الحد الأدنى للإكتتاب لكل مستثمر
1 درهم إماراتي	مضاعفات الزيادة في الإكتتاب عن الحد الأدنى
غير محدد	الحد الأقصى للإكتتاب لكل مستثمر
يقوم الصندوق بعمليات الإسترداد بناء على طلبات من مالكي الوحدات في كل يوم عمل، حسبما هو موضح بالتفصيل في هذه النشرة	الإسترداد: دوريته وآليته
بعد فترة الإكتتاب الأولي، يمكن تقديم نماذج الإكتتاب في كل يوم عمل، حسبما هو موضح بالتفصيل في هذه النشرة	الإكتتاب بعد انتهاء فترة الإكتتاب الأولي
سيكون سعر الإكتتاب بعد فترة الإكتتاب الأولي هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة ويحتسب عن طريق شركة الإدارة وفقاً لأحكام النشرة في نهاية كل يوم عمل	سعر الإكتتاب بعد انتهاء فترة الإكتتاب الأولي
يتم استلام نماذج الإكتتاب والإسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفق النماذج المحددة في هذه النشرة	استلام نماذج الإكتتاب والإسترداد
	 ALRAMZ الرمز ALRAMZ CORPORATION PJSC الرمز كورپوريشن ش.م.ع. Paid Up Capital of AED 549,915,858

<ul style="list-style-type: none"> • سيتم تحديد صافي قيمة أصول الوحدات بواسطة شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية، وتحتسب عن طريق استقطاع كافة الإلتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. • يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. • يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة وصافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق وهي الدرهم الإماراتي. وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي بناء على معدلات الصرف السارية وقت تقييم صافي قيمة أصول الصندوق ووفقاً لما يحدده مقدم الخدمات الإدارية. • وفي تاريخ إغلاق الإكتتاب الأولي، سيتم إصدار كل وحدة بسعر أولي قدره 1 درهم إماراتي، بعد ذلك سيتم احتساب سعر الوحدة بواسطة شركة الإدارة بصفته مقدم الخدمات الإدارية بحيث يكون صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عند كل تاريخ تقييم لصافي قيمة الأصول. 	<p>احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل • تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل • تقرير الإدارة السنوي • يجوز أن تقوم شركة الإدارة بتقديم تقارير إضافية لمالكي الوحدات من حين لآخر حسب تقديرها. 	<p>التقارير التي تتاح إلى مالكي الوحدات</p>
<p>إن امتلاك وحدات في الصندوق لا يمنح مالك الوحدة الحقوق الممنوحة لمالكي الأسهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية أو حقوق تصويت أو حقوق سيطرة أو أي حقوق أخرى في أصول الصندوق، باستثناء ما ورد في هذه النشرة.</p>	<p>حقوق مالكي الوحدات</p>
	<p><u>المصرفات والأتعاب</u></p>
<p>لا يوجد</p>	<p>مصرفات الإكتتاب</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>مصرفات الإسترداد</p>
<p>لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.</p>	<p>مصرفات تأسيس الصندوق</p>

0,75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق ، تحسب بشكل يومي وتُدفع إلى مدير الصندوق بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.	أتعاب شركة الإدارة (الموجز والتفصيل بداخل النشرة القسم 10 "مقدمي خدمات الصندوق")
0.1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنويًا عن مبلغ قدره 100,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، تحسب بشكل يومي وتُدفع إلى الحافظ الأمين شهرياً.	أتعاب الحافظ الأمين (الموجز والتفصيل بداخل النشرة القسم 10 "مقدمي خدمات الصندوق")
0.1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل يومي وتُدفع إلى شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي.	رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية
0,1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحسب بشكل يومي وتُدفع إلى شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بشكل سنوي.	رسوم مقدم الخدمات الإدارية
30,000 درهم إماراتي سنويًا.	رسوم مدقق الحسابات
لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.	رسوم الترويج
يتحمل الصندوق جميع الرسوم الناشئة عن ممارسة أنشطته بما في ذلك العمليات والرسوم المصرفية، والرسوم القانونية، ورسوم التسجيل والترخيص، وغيرها من الرسوم المتعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.	المصروفات التشغيلية
شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع برج سكاى (السماء) - الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444	مقر الصندوق
2019/10/13	تاريخ الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة  ALRAMZ CORPORATION PJSC الرمز كوربوريشن ش.م.ع Paid Up Capital of AED 549,915,858

<p>لن يكون هناك مجلس إدارة منفصل أو أي هيئة تنظيم وإدارة أخرى للصندوق، وستكون شركة الإدارة مسؤولة عن إدارة الصندوق تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة، ويتكون مجلس إدارة شركة الإدارة من الأعضاء التاليين:</p> <p>- سعادة/ ظافر سحبي الأحبابي - رئيس مجلس الإدارة</p> <p>- سعادة/ حمد راشد النعيمي - نائب رئيس مجلس الإدارة</p> <p>- سعادة/ علي سعيد بن حرمل الظاهري</p> <p>- السيد/ أحمد بن علي الظاهري</p> <p>- السيد/ عبدالله سعيد عيد الغفلي</p> <p>- السيد/ محمد مرتضى الدندشي</p> <p>- د. ناصر أمين حسن السعيد</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>تضمن شركة الإدارة الحوكمة السليمة للصندوق من خلال المساءلة العامة وتفويض الصلاحيات من مجلس إدارة شركة الإدارة لمديري الإستثمار والإدارات المسؤولة عن إدارة الصندوق ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قسم إدارة الأصول، وقسم الخزينة، وقسم التدقيق الداخلي وقسم إدارة المخاطر</p> <p>كما سيكون قسم التدقيق الداخلي في شركة الإدارة مسؤولاً عن التدقيق الداخلي للصندوق والأقسام والأفراد المشتركين في إدارة الصندوق وتشغيله، وسيقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. كما أن نطاق تغطية التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالصندوق سيكون على مستوى الصندوق ككل، ولن يُعفى أي قسم أو وحدة أعمال تابعة للصندوق أو شركة الإدارة ممن هم مشاركون في عمليات تشغيل الصندوق من التدقيق والمراجعة. كما يلتزم قسم التدقيق الداخلي بتقديم تقارير دورية إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة حول العمليات والضوابط التي يتم تطبيقها وإنفاذها فيما يتعلق بالصندوق.</p> <p>وفيما يتعلق بالصندوق، تنفذ شركة الإدارة إطاراً فعالاً للضوابط الداخلية وإدارة المخاطر والذي سيتم تضمينه في السياسات والإجراءات المالية والتشغيلية الخاصة بشركة الإدارة إلى جانب الرقابة الفعالة من جانب الإدارة العليا (بما في ذلك مجلس الإدارة ولجنة تدقيق مجلس الإدارة) للأقسام والأفراد المشاركين في إدارة وتشغيل الصندوق، بما في ذلك قسم الإمتثال في شركة الإدارة ومدققي الحسابات الداخليين والخارجيين.</p>	<p>الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق</p>  <p>ALRAMZ الرمز ALRAMZ CORPORATION PJSC الرمز كورپوريشن ش.م.ع. Paid Up Capital of AED 549,915,858</p>

يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.	يوم العمل
يُقصد به يوم العمل الذي تم فيه استلام طلب الإسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسم 8، "استرداد الوحدات"	يوم الإسترداد
هو يوم العمل الذي تم فيه استلام نموذج الإكتتاب من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسم 4-7، "فترة الإكتتاب الأولي" في هذه النشرة.	يوم الإكتتاب
هو كل يوم عمل، والذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في الساعة الخامسة مساءً في هذا اليوم.	يوم التقييم
لا يوجد	الأنشطة المقرر تعهدها لمصادر خارجية
تقتصر أدوات الإستثمار في المقام الأول على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة عن البنوك الكائنة بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتمتع بتصنيف BBB+ كحد أدنى والإصدارات السيادية لحكومات الإمارات العربية (الإتحادية أو المحلية) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والمقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. كما أن أي إستثمارات ينفذها الصندوق سيكون لها تواريخ استحقاق تمتد إلى عامين (2) كحد أقصى، ويمكن أن تتضمن سندات خزينة وأوراق تجارية وشهادات إيداع وحوالات مصرفية مقبولة وسندات متوسطة الأجل. يتطرق القسم 6-17، "سياسة الإستثمار" في هذه النشرة على تفاصيل سياسة الإستثمار.	السياسة الإستثمارية للصندوق
لن يستثمر الصندوق في صناديق إستثمارية أخرى.	إستثمارات الصندوق في صناديق إستثمارية أخرى
تخضع الإستثمارات في الصندوق لعدة مخاطر بحيث يجب على المستثمرين ومالكي الوحدات مراعاتها، بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر التقاضي ومخاطر سعر الفائدة. ينص القسم 11، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة على تفاصيل المخاطر التي يخضع لها الصندوق.	عوامل المخاطر

<p>يمكن الإطلاع على التقارير والإشعارات السنوية والدورية وأي معلومات أخرى متعلقة بالصندوق على موقع شركة الإدارة: www.alamz.ae</p>	<p>آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق</p>
<p>شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع برج سكاى (السماء) – الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444</p>	<p>بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بالصندوق</p>

سيتم إتاحة ملخص مستند الطرح لمالكي الوحدات الرئيسي من خلال شركة الإدارة أو ممثلها بشكل إلكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر، على أن يتضمن سجل الأداء السابق والأداء المحتمل للصندوق.



مدقق الحسابات		شركة الإدارة ومدير الإستثمار ومقدم الخدمات الإدارية	
إرنست ويونغ	الإسم	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع	الإسم
شركة ذات مسؤولية محدودة	الشكل القانوني	شركة مساهمة عامة	الشكل القانوني
ص.ب: 136 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي	ص.ب: 32000 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي
abudhabi@ae.ey.com	البريد الإلكتروني	info@alramz.ae	البريد الإلكتروني
www.ey.com	الموقع الإلكتروني	www.alramz.ae	الموقع الإلكتروني
02-627-7522	الهاتف	026262626	الهاتف
02 627-3383	الفاكس	026262444	الفاكس
المستشار القانوني		الحافظ الأمين	
هيربرت سميث فرهيبلز ال.ال.بي	الإسم	بنك أبوظبي الأول ش.م.ع	الإسم
شركة ذات مسؤولية محدودة	الشكل القانوني	شركة مساهمة عامة	الشكل القانوني
الطابق 4، قرية البوابة 7، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي	ص.ب: 6316 أبوظبي الإمارات العربية المتحدة	العنوان البريدي
Haitham.Hawashin@hsf.com	البريد الإلكتروني	Sameh.AbuYounes@bankfab.com	البريد الإلكتروني
www.hsf.com	الموقع الإلكتروني	https://www.bankfab.ae/	الموقع الإلكتروني
044286376	الهاتف	023053952	الهاتف

5- تعريفات هامة

في هذه النشرة الماثلة، تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك:

مسؤول النشاط	يُقصد به الشخص المُكلف بأعمال الإشراف العام على إجراءات الصندوق وأنشطته وعملياته.
اتفاقية الإدارة	يُقصد بها اتفاقية الإدارة المبرمة بين الصندوق وشركة الإدارة المبرمة بتاريخ 9-12-2019 والتي بموجبها ستصرف شركة الإدارة، بصفة مدير الصندوق.
رسوم الخدمات الإدارية	يُقصد بها رسوم الخدمات الإدارية المستحقة الدفع لمقدم الخدمات الإدارية حسبما هو منصوص عليه في نشرة الطرح العام في القسم 12، "الرسوم والمصروفات".
مقدم الخدمات الإدارية	يُقصد به شركة الرمز أو أي شخص أو كيان آخر جرى تعيينه بمعرفة شركة الإدارة، من وقتٍ لآخر بحيث يعمل بصفة مقدم الخدمات الإدارية، ويلتزم مقدم الخدمات الإدارية بالوفاء بالتزاماته بموجب القسم 4-10، والقسم 5-10 من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلف بها من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر
شركة تابعة	يُقصد بها أي شركة أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابع أو شركة قابضة أو كيان أم لشركة الرمز وأي كيان أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابعة للشركة القابضة أو الشركة الأم لشركة الرمز.
شركة الرمز / شركة الإدارة	يُقصد بها شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
القوانين المعمول بها	يُقصد بها جميع القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها من حين لآخر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مدقق حسابات	يُقصد بها شركة إرنست ويونغ أو أي شخص آخر تعيينه شركة الإدارة بصفة مدقق حسابات الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 7-10 "مدقق الحسابات" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مروج الصندوق	يقصد به شركة الرمز كابيتال ذ.م.م أو أي شخص آخر تعيينه شركة الإدارة بصفته المروج لوحدات الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 8-10 "مروج الصندوق" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة شركة الإدارة.
لجنة تدقيق مجلس الإدارة	هي اللجنة التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة وهي اللجنة المسؤولة عن أعمال التدقيق والإمتثال الشاملة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالصندوق.

يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.	يوم العمل
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	البنك المركزي / المصرف المركزي
هو الشخص الطبيعي المُكلّف بتنفيذ مهام إدارة إستثمارات الصندوق	رئيس الإستثمار
هو بنك أبوظبي الأول ش.م.ع. أو أي حافظ أمين يتم تعيينه من وقت لآخر	الحافظ الأمين للصندوق
هي اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة بين شركة الإدارة التي تتصرف بالنيابة عن الصندوق والحافظ الأمين للصندوق بتاريخ 2019-10-6	اتفاقية الحفظ الأمين
يُقصد بها أي إمارة من الإمارات السبع لدولة الإمارات العربية المتحدة .	الإمارة
هي كافة المصاريف المتعلقة بإنشاء الصندوق وإدارته وعمليات التشغيل الخاصة به، ولن يتحمل الصندوق أية مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة.	مصاريف التأسيس
هو صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان	الصندوق
هي صافي قيمة أصول الصندوق الذي يتم احتسابه وفقاً لمنهجية الحساب المنصوص عليها في القسم 6-12 "التقييم الدوري" في هذه النشرة والذي ينص أيضاً على المبادئ المقرر تطبيقها عند تقييم أصول الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
يُقصد به الفرق بين إجمالي صافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل ذي الصلة وصافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق.	ربح الصندوق
يُقصد بها العوائد التي يحققها الصندوق من خلال إستثماراته.	إيرادات الصندوق
يُقصد بها القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (9/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الإستثمار ("القرار") وجميع القوانين والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها في الدولة	لوائح الصناديق
بقصد بها مجلس التعاون لدول الخليج العربية	مجلس التعاون الخليجي (GCC)
هو الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة الصندوق والإشراف العام عليه	المدير العام

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)	هي المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
فترة الإكتتاب الأولى	هي الفترة بين تاريخ بدء مدة الإكتتاب الأولى وتاريخ نهاية مدة الإكتتاب وقد تمتد لمدة أخرى وذلك في حال عدم تغطية الإكتتابات خلال المدة الأولى للحد الأدنى للصندوق.
تاريخ بدء مدة الإكتتاب الأولى	يقصد به التاريخ الموافق 2019/12/1
تاريخ نهاية مدة الإكتتاب الأولى	يقصد به التاريخ الموافق 2019/12/12 أو 2019/12/26
قسم التدقيق الداخلي	يُقصد به قسم التدقيق الداخلي في شركة الإدارة وهو القسم المسؤول عن مهام الرقابة الداخلية والتدقيق فيما يتعلق بالصندوق، ومتابعة أداء الصندوق وامثال موظفي شركة الإدارة للتشريعات السارية في الدولة فيما يتعلق بالصندوق وهذه النشرة والإتفاقيات التي أبرمها الصندوق أو فيما يتعلق بالصندوق.
لجنة الإستثمار	هي لجنة الإستثمار في الصندوق حسبما هو موضحة بالتفصيل في القسم 10-2 "لجنة الإستثمار" في هذه النشرة.
سياسة الإستثمار	يُقصد بها سياسة الإستثمار في الصندوق حسبما هو موضحة في النشرة في القسم 6-17 "سياسة الإستثمار" وتعديلاتها السارية من وقتٍ لآخر.
قيود الإستثمار	يُقصد بها قيود الإستثمار الخاصة بالصندوق حسبما هو موضحة في النشرة في القسم 6-17-4 "قيود الإستثمار"، وتعديلاتها التي تطرأ عليها من وقتٍ لآخر.
المستثمر	هو المكتتب المحتمل في الوحدات.
المستشار القانوني	يقصد به شركة هيربرت سميث فرينيلز ال.ال.بي أو أي مستشار قانوني آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر فيما يتعلق بالصندوق.
شركة الإدارة	هي شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
أتعاب شركة الإدارة	يُقصد بها الرسوم الإدارية المستحقة الدفع لشركة الإدارة على النحو المنصوص عليه في القسم 12-3، "أتعاب شركة الإدارة".
قواعد صناديق الإستثمار	يُقصد بها قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) رقم (9 / ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الإستثمار

تاريخ حساب صافي قيمة الأصول	هو كل يوم عمل يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً لأحكام هذه النشرة.
صافي قيمة الأصول لكل وحدة	يُقصد بها صافي قيمة الأصول لكل وحدة، والتي يتم حسابها عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات الصادرة في أي وقت.
النشرة	يُقصد بها هذه النشرة الماثلة والملاحق المرفقة بها، المتعلقة بصندوق الإستثمار النقدي سكاي وان
يوم الإسترداد	يُقصد به يوم العمل الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه استلام طلب الإسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسمة 8، "استرداد الوحدات"
سعر الإسترداد	هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة المحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم الإسترداد.
نموذج الإسترداد	يُقصد به نموذج الإسترداد الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الثاني من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.
الشخص المقيد	أي مستثمر غير مصرح له بالإستثمار في الصندوق وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي يكون مواطن أو مقيم به، أو الشخص الخاضع لقيود مماثلة، وكذلك أي شخص أو مستثمر من الولايات المتحدة الأمريكية
عوامل المخاطر	هي عوامل المخاطر التي يخضع لها ملاك الوحدات وذلك على النحو المنصوص عليه في القسم 11، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة
هيئة الأوراق المالية والسلع	هي هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة
الدولة أو الإمارات العربية المتحدة	يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة
يوم الإكتتاب	هو يوم العمل الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه استلام نموذج الإكتتاب من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقاً للقسمة 4-7، "فترة الإكتتاب الأولي"
نموذج الإكتتاب	يُقصد به نموذج الإكتتاب الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الأول من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.

سعر الإكتتاب	هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة والمحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل السابق ليوم الإكتتاب
الوحدة	عبارة عن وحدة في الصندوق
درهم إماراتي	يقصد به الدرهم الإماراتي وهي العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
الدولار الأمريكي	يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
مالك الوحدة	يُقصد به أي شخص تم اعتماد نموذج الإكتتاب الخاص به من جانب شركة الإدارة وتم إصدار الوحدات له
سجل ملاك الوحدات	يُقصد به السجل الرسمي للوحدات المملوكة لمالكي الوحدات وتحتفظ به شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، ويحدد هذا السجل ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ● هوية كل مالك وحدة؛ ● أي اكتتابات في الوحدات؛ ● أي نقل ملكية للوحدات؛ ● أي استرداد للوحدات.
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد به شركة الإدارة، أو أي شخص آخر يتم تعيينه بمعرفة شركة الإدارة بصفة أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وذلك لأداء التزاماته المنصوص عليها بموجب القسم 4-10 في هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى موكّلة إليه من شركة الإدارة.
رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد بها رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المستحقة الدفع حسبما هو موضح في النشرة في القسم 12 "الرسوم والمصروفات".

أي إشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن أيضاً الجمع والعكس صحيح.

أي إشارة في هذه النشرة إلى شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع و/ أو شركة الإدارة بأي شكل من الأشكال ستتضمن أيضاً الخلفاء والمتنازل إليهم.

أي إشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات غير المسجلة وأي أشخاص أو جهات أو كيانات قانونية أخرى.

ينبغي تفسير الإشارة إلى الفترات الزمنية في هذا المنشور وفقاً للتقويم الميلادي بإستثناء ما نص عليه السياق صراحة خلاف ذلك.

ينبغي تفسير أي عبارة تحمل المصطلحات التالية "بما في ذلك" و"تتضمن/ يتضمن" و"على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه، على أنها عبارة توضيحية ويجب ألا تحد هذه العبارة من معنى الكلمات التي تسبق هذا المصطلح.

يُعمل بالنسخة المعدلة لهذه الوثيقة أو الاتفاقية التي تطرأ عليها من حين لآخر فيما يتعلق بأي إشارة واردة في هذه النشرة لأي اتفاقية أو وثيقة، بما في ذلك هذه النشرة الماثلة .

6- الصندوق

1-6 عام

يعتبر الصندوق وعاء استثماري يهدف إلى جمع أموال مالكي الوحدات لإستثمارها بشكل جماعي في مناطق محددة لتحقيق أهدافه الإستثمارية وسياسة الإستثمار المحددة في النشرة وذلك مقابل إصدار وحدات إستثمار ذات قيمة مماثلة، وبما لا يخالف التشريعات المعمول بها في الدولة.

صندوق الإستثمار النقدي سكاى هو صندوق إستثمار عام مفتوح ذو رأس مال متغير تم تأسيسه وفقاً لقواعد صناديق الإستثمار المذكور سابقاً بناءً على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع حسبما هو مذكور في القسم رقم 7، "الاكتتاب في الوحدات"، كما يعد الصندوق أيضاً "صندوق إستثمار نقدي" ويخضع للقرار الإداري رقم (52/ر.ت) لسنة 2016 المتعلق بضوابط صناديق الإستثمار النقدي، وتعديلاته السارية من وقتٍ لآخر، و يخضع "صندوق الإستثمار العام المفتوح" إلى القرار الإداري رقم (39/ر.ت) لسنة 2017 بشأن سياسة الإستثمار الخاصة بصناديق الإستثمار العام المفتوحة وتعديلاته السارية من وقتٍ لآخر. ولن يكون هناك قيود على عدد الوحدات التي يمكن إصدارها رهناً بموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن حجم الصندوق.

2-6 إستثمارات شركة الإدارة

حتى تاريخ هذه النشرة، لم تقم شركة الإدارة بأي إستثمارات في الصندوق، ومع ذلك، قد تشارك شركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها في الصندوق في أي وقت، بناءً على موافقة سياسة الإستثمار مع حجم المخاطر المتعلقة بشركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها وظروف السوق السائدة في هذا الوقت.

3-6 الشكل القانوني للصندوق

يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصور قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بتخصيصه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية خلال فترة الترخيص بالقدر اللازم وفقاً لأحكام لوائح الصناديق.

وتضمن أصول الصندوق حقوق مالكي الوحدات والتي لا يجوز رهنها أو تمويلها للغير أو الحجز عليها أو التصرف بها لسداد أي مستحقات أو مديونيات تتعلق بأي كيان آخر.

ولا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنهم التقدم بطلب تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي شكل أو الحصول على حق اختصاص قضائي عليها.

يكون الصندوق مسؤولاً فقط عن الإلتزامات الناشئة عن مزاولة نشاطه فقط، ولا يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية الإلتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات.

يتحمل الصندوق جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة لإتمام عملية الترخيص لدى هيئة الأوراق المالية والسلع، وتؤول جميع الأثار القانونية المترتبة على الإجراءات التي تقوم بها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية الترخيص إلى الصندوق.

4-6 ملكية الأصول

يملك مالكي الوحدات الأصول بشكل جماعي من خلال الصندوق ومشاركة زيادة قيمة الأصول أو نقصانها الناتجة عن المكاسب والخسائر والدخل والأرباح وحصص الأرباح إن وجدت، على أساس تناسبي بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكونها. وفور قيام المستثمر بدفع مبلغ الإكتتاب بالكامل ورسوم الإكتتاب المقابلة (إن وجدت) يطلب الإكتتاب في وحدات الصندوق الذي يقدمه، يصبح المستثمر مالاً للوحدة ولن يكون ملزماً بالمساهمة بأي رأس مال إضافي للصندوق فيما يتعلق بهذه الوحدات.

5-6 حقوق مالكي الوحدات

تمنح وحدات الصندوق مالكيها حقوقاً متساوية، ويلتزم مالكي الوحدات بمشاركة الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق على أساس تناسبي.

ولا يمنح الإكتتاب في الوحدات لمالكي الوحدات أي حقوق تصويت أو الحقوق الأخرى المتعلقة بالإجراءات أو أي حقوق فردية للحصول على حصص من الأرباح أو التخصيصات الأخرى من الصندوق أو من أصول الصندوق أو أي حقوق أخرى متعلقة بأصول الصندوق باستثناء المنصوص عليها صراحة في هذه النشرة.

6-6 التقارير المرسلة لمالكي الوحدات

تلتزم شركة الإدارة بتقديم تقارير سنوية على الأقل إلى مالكي الوحدات بشأن صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة، كما يقوم بإصدار تقارير إضافية لمالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في القسم 6-14 "الإفصاح الدوري عن المعلومات"، ويشمل التقرير السنوي موجز ملخص عن أداء الصندوق وتقرير مختصر عن الحسابات المدققة (مدعوم بتقرير مدقق الحسابات)، وسيتم تقديم التقرير السنوي إلى مالكي الوحدات خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة. وتلتزم شركة الإدارة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمستقبليين حتى يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية؛
- الإفصاح عن أي إجراء أو تصرف قد يؤدي إلى تضارب مصالح عند استثمار أصول الصندوق وطريقة التعامل معه وتجنب أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة غير ضرورية في تكاليف أو مخاطر الصندوق وحماية مصالح الصندوق في أي إجراء أو تصرف.

7-6 سجل مالكي الوحدات

يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل المليكة مسؤولية الإحتفاظ بسجل دقيق للوحدات وإبلاغ مالكي الوحدات بملكية كل منهم.

8-6 نقل ملكية الوحدات

لا يجوز لمالك الوحدة نقل ملكية جميع وحداته في الصندوق أو أي جزء منها إلا من خلال أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وبالتنسيق مع شركة الإدارة، وفي حالات الإرث والتبرعات ونقل الملكية إلى الأقارب والأحكام القضائية وأي حالات أخرى يعتبرها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ضرورية ولزامية، بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على تلك الحالات. ويوافق أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية على نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات التالية:

- (أ) يقدم المتنازل دليلاً خطياً كافياً لشركة الإدارة يبرهن على أن المتنازل اليه المحتمل مؤهل للحصول على الوحدات وأنه ليس شخصاً مقيداً؛
- (ب) عدم احتمال تضرر أي مالك آخر من ملاك الوحدات من عملية نقل الملكية هذه؛
- (ج) يرسل المتنازل طلباً خطياً لنقل الملكية إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بالشكل المطلوب؛
- (د) يقدم المتنازل إليه الوثائق التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. وينتج عن بيع أو نقل ملكية الوحدات إلى شخص مقيد، الإسترداد الجبري للوحدات المعنية.

9-6 حدود مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق.

10-6 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق

تدرك شركة الإدارة أهمية تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة لإنشاء قيمة مستدامة لمالكي الوحدات، دون تجاهل مصالح أصحاب المصلحة الآخرين في الصندوق.

تتم إدارة أعمال الصندوق من جانب موظفي شركة الإدارة وإدارتها تحت إشراف مجلس الإدارة، ويسند مجلس الإدارة مهام الإشراف على الأنشطة الرئيسية للصندوق إلى لجان محددة التي من المقرر أن تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة مرفق بها تحليلاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالصندوق.

وتلتزم شركة الإدارة بالحفاظ على أعلى معايير الحوكمة، والتي تعتبرها أساسية في إسناد مسؤوليات الإشراف وتسعى جاهدة لتوفير القيادة المؤهلة والرقابة الإستراتيجية والسيطرة على البيئة من أجل إنتاج وإدامة تقديم منتجات ذات قيمة لجميع مالكي الوحدات، حيث يطبق مجلس الإدارة مبادئ الإدارة الرشيدة والمساءلة على جميع أنشطته.

تتمتع إدارة التدقيق الداخلي في شركة الإدارة بالإستقلالية التامة عن طريق تبعيتها للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. ويكون قسم التدقيق الداخلي مسؤولاً عن أداء خدمات التدقيق فيما يتعلق بالصندوق، عن طريق تقديم تقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

يتمثل الهدف الأساسي لقسم التدقيق الداخلي في التأكد من أن البيانات المالية للصندوق التي يتم عرضها للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة سليمة وعادلة، وأنها تستعرض كافة الجوانب المالية للصندوق من بيانات ونتائج تشغيلية. ولهذا الغرض، تتحمل إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية تعيين مدقق داخلي والإشراف عليه وضمان ما يلي:

- أن تكون أولويات المدقق الداخلي متوافقة مع مصالح الصندوق؛
- أن يكون المدقق مستقلاً؛
- المعلومات الواردة في التقارير كاملة ودقيقة وموثوقة وذات صلة ويمكن التحقق منها ومقدمة في الوقت المناسب؛

- يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات الإفصاح العامة بهيئة الأوراق المالية والسلع؛
- إجراء التدقيق الداخلي وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها.

11-6 الإدراج في الأسواق المالية

لن يتم إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي، لا يجوز للصندوق إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي مالم يتم الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بعد استيفاء الضوابط والشروط التي تراها ضرورية.

12-6 التقييم الدوري

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس يومي في الساعة الخامسة مساءً من كل يوم تقييم، بإستثناء عندما يتم تعليق صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة أو تأجيلها وفقاً لشروط هذه النشرة.

يجب أن تكون صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذو الصلة هي القيمة الإجمالية لجميع أصول الصندوق مع خصم إجمالي التزامات الصندوق في ذلك اليوم.

يتم الحصول على صافي قيمة الأصول لكل وحدة من خلال تقسيم صافي قيمة أصول الصندوق على العدد الكلي للوحدات القائمة في تاريخ حساب صافي قيمة أصول الصندوق ذو الصلة.

يتم تقريب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة إلى رقمين عشريين.

يكون صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة متاح للنشر بحلول الساعة الخامسة مساءً من يوم التقييم.

يسري تقييم جميع الأصول الأخرى بقيمتها العادلة حسبما تحدده شركة الإدارة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يجوز لشركة الإدارة تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في حال تأثر ما لا يقل عن واحد في المائة (1%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق بأي من من الظروف التالية:

(أ) عند اغلاق سوق واحدة أو أكثر يستثمر فيها الصندوق، أو عند تعليق المعاملات في هذه الأسواق أو فرض قيود على التجارة في هذه الأسواق مما يحد من قدرة الصندوق على شراء أو بيع الأصول في هذه الأسواق أو تحويل العملات ذات الصلة؛

(ب) عندما لا يكون سعر أو قيمة الأصل محدسبًا بشكل صحيح أو دقيق لأي سبب من الأسباب؛

(ج) عندما يكون هناك تغيير جوهري وكبير في تقييم الأصول.

ويجوز لشركة الإدارة أيضًا تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في أي من الظروف التالية:

- (أ) عندما تقرر شركة الإدارة تصفية الصندوق وفقًا لهذه النشرة؛
- (ب) عندما يتم بشكل كبير تعطيل أو إغلاق عمليات شركة الإدارة أو أي مقدم خدمة آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة لأي سبب خارج عن سيطرة أي من الأطراف المذكور؛
- (ج) لأي أسباب أخرى قد تراها شركة الإدارة مهمة وضرورية شريطة أن تقوم شركة الإدارة بإحاطة هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا التعليق وأسبابه ومدته وطرق معالجتها لهذه الأسباب وتجنبها في المستقبل خلال فترة لا تتجاوز يومي (2) عمل اعتبارًا من تاريخ التعليق.

وفي حال أي تعليق أو تأجيل لحساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة، تلتزم شركة الإدارة بإخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعليق أو التأجيل في أقرب وقت ممكن وبذل جهود معقولة لتقليل مدة التعليق أو التأجيل قدر الإمكان، ولا يمكن الإكتتاب في الوحدات أو استردادها أثناء مدة التعليق أو التأجيل.

يلتزم مقدم الخدمات الإدارية بتوخي العناية الواجبة بالتحقق من سعر تلك الأصول والالتزامات الخاصة بالصندوق بشكل مستقل.

يجوز لمقدم الخدمات الإدارية الاعتماد على أي تقييم أو معلومات حول الأسعار وذلك في غياب مصادر الأسعار المستقلة والموجودة مسبقًا، (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات أسعار القيمة العادلة) على أي أصل من أصول الصندوق أو التزاماته (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إستثمارات حقوق الملكية الخاصة المقدمة إليها من خلال: (1) شركة الإدارة؛ (2) أي جهة تقييم خارجية أو وكيل تقييم خارجي أو وسيط أو طرف آخر يتم تعيينه أو تفويضه في هذه الحالة من جانب شركة الإدارة لتزويد مقدم الخدمات الإدارية بالتقييمات أو المعلومات بشأن أسعار الأصول أو التزامات الصندوق.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة وفقًا للتعليمات التالية:

- (1) يتم تحديد قيمة الأصول المدرجة بسعر التداول الرسمي عند إغلاق السوق المعنية أو، إذا لم يتوفر ذلك، بأخر سعر سوقي معروف. وعندما يتم تداول أصل ما في أكثر من سوق واحدة، يجوز لشركة الإدارة أن تختار، حسبما تراه مناسبًا، السعر في السوق الأساسية الذي يتم فيها تداول الأصل، قيد التقييم.
- (2) بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق ما، يتعين على مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة، استخدام تقارير التقييم المتوفرة أو غيرها من المعلومات لتقييم قيمة الأصل.
- (3) يتم تقييم السندات المالية وسندات الدين والأوراق المالية والذمم المدينة وأي سندات مماثلة بقيمة السوق السائدة في ذلك الوقت.
- (4) يتم تقييم أي أصول أخرى غير مدرجة بالقيمة العادلة وفقًا لمعايير التقييم الدولية المتعارف عليها، ويجوز أن يقرر مقدم الخدمات الإدارية تطبيق طريقة أكثر ملاءمة للتقييم لأي أصل بالتعاون مع شركة الإدارة وبعد أخذ رأي المدقق.
- (5) يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة بالعملة الأساسية للصندوق، وسيتم تحويل أي أصول أو التزامات تم تقييمها بالعملات غير العملة الأساسية للصندوق إلى العملة الأساسية للصندوق بأسعار الصرف السائدة في وقت التقييم وحسبما تم اعتماده من مقدم الخدمات الإدارية وحسبما يراه مناسبًا.
- (6) جميع التقييمات التي يحددها مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة تكون نهائية وملزمة، إلا في حالة حدوث خطأ واضح.

13-6 أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها

تعلن شركة الإدارة صافي قيمة الأصول لكل وحدة مالكي الوحدات في الصندوق يوميًا من خلال تحديث موقعها الإلكتروني: www.alramz.ae

وتلتزم شركة الإدارة بتوزيع الحصص لمالكي الوحدات وفقًا للقواعد التالية:

- سيتم احتساب وتوزيع أرباح الصندوق الخاصة بمالكي الوحدات بشكل يومي.
- يتم توزيع أرباح الصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة للمستثمرين في يوم العمل التالي لتاريخ توزيع الأرباح. ويجوز إصدار أجزاء عن الوحدات (بشكل تقريبي لغاية (2) خانتان عشريتان) حينما لا يخول الربح الموزع المستثمر للاكتتاب بوحدة كاملة.
- لا يتم تطبيق أية رسوم اكتتاب على إصدار تلك الوحدات.
- في حال لم يتم تحقيق الأرباح المعترف بها من إستثمارات الصندوق، والتي تم توزيعها على مالكي الوحدات، تتحمل شركة الرمز بصفتها شركة الإدارة جميع الخسائر الناتجة عن توزيعها، ولا يتحمل الصندوق أو مالكي الوحدات أيًا منها.

14-6 الإفصاح الدوري عن المعلومات

يتولى الصندوق إعداد التقارير التالية:

- (1) تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، ويتم إعداده وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من نهاية الفترة نصف السنوية؛
- (2) تقرير مالي سنوي معتمد من مدقق الحسابات الخارجي المستقل، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية للصندوق؛
- (3) تقرير الإدارة السنوي، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للصندوق، ويتضمن جميع أنشطة الصندوق وإستثماراته، وأي مستجدات هامة، والمخاطر المتعلقة بأدائه، وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق. كما سيحتوي تقرير الإدارة السنوي على معلومات حول عدد الوحدات التي تمتلكها شركة الرمز أو أي من الشركات التابعة لها.
- (4) أي تقارير أو بيانات مالية أخرى تطلبها الهيئة.

يتولى الصندوق نشر جميع التقارير المذكورة أعلاه باللغة العربية على موقع شركة الإدارة، كما سيتم تقديم التقارير المذكورة في القسم 14-6 (2) ورقم 14-6 (3) إلى الهيئة .



15-6 إنهاء الصندوق وتصفيته

تم تأسيس الصندوق لفترة غير محددة، ومع ذلك، يجوز لشركة الإدارة وبعد الحصول على موافقة الهيئة إنهاء أنشطة الصندوق وتصفيته وفقاً لتقديرها إذا رأت أن إنهاء أنشطة الصندوق يصب في مصلحة مالكي الوحدات ومن بين الحالات التي قد تدفع الشركة لإتخاذ قرار التصفية أي حالة من الحالات التالية:

- إذا كانت توقعات السوق سلبية أو مناخ الإستثمار سلبي حسب رؤية الإقتصاد الكلي؛
 - في حالة حدوث تغيير مادي في الشروط القانونية والتنظيمية والتشغيلية الخاصة بالصندوق، والتي ستؤدي إلى نشوب تأثير سلبي على أداء الصندوق؛
 - في حالة سحب ترخيص الصندوق المعتمد من الهيئة؛
 - في حالة انخفاض أصول الصندوق إلى أقل من مليون درهم إماراتي (1,000,000 درهم إماراتي).
- عند اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق وتصفيته يتم الإلتزام بما يلي:

- التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقتها على خطة وإجراءات التصفية.
- بمجرد صدور موافقة الهيئة، يتم إيقاف إصدار أي وحدات جديدة بما في ذلك طلبات الإكتتاب التي لم يصدر مقابلها وحدات حتى تاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية، وكذلك إيقاف رد أي وحدات قائمة بما في ذلك طلبات الإسترداد التي لم يتم رد مقابلها النقدي حتى تاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.
- يتم البدء في إجراءات التصفية وفقاً لخطة وإجراءات التصفية التي وافقت عليها الهيئة.
- خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية يتم إخطار مالكي الوحدات القائمين بقرار وخطة التصفية، ويكون الإخطار من خلال وسائل التواصل المتفق عليها مع كل مالك وحدة عند التقدم بالإكتتاب في وحدات الصندوق.
- يتم استخدام عوائد تصفية أصول الصندوق كما يلي: (أ) سداد أي رسوم أو أتعاب أو تكاليف أو نفقات مستحقة لأي طرف ويتوجب على الصندوق سدادها وتكون غير مسددة في ذلك الحين؛ و(ب) توزيع صافي عوائد التصفية على مالكي الوحدات بالنسبة والتناسب بين عدد الوحدات التي يملكها كل منهم وعدد الوحدات القائمة بتاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.
- تلتزم شركة الإدارة بإعداد مجموعة نهائية من بيانات الصندوق ونتائج التصفية، والتي يجب تدقيقها قبل توزيعها على مالكي الوحدات.

16-6 الحسابات والسياسات المحاسبية

تنتهي السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام، وسيتم إعداد التقرير السنوي للصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة والمعتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

يهدف الصندوق إلى توفير مستويات دخل جذابة للمالكي الوحدات عن طريق الإستثمار في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة من البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإصدارات حكومة الإمارات العربية المتحدة والتي سيتم تسعيرها بالدرهم الإماراتي.

1-17-6 التزامات عامة

تلتزم شركة الإدارة بصفتها مدير إستثمارات الصندوق بما يلي:

- أن يتم تسجيل أو حفظ أموال الصندوق وموجوداته باسم الصندوق وليس باسم أي طرف آخر غير الصندوق ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ألا يتم الإستثمار في أي أداة إستثمار تكون مسئولية المستثمر فيها غير محددة.
- ألا يتم توظيف أموال الصندوق في غير أدوات الإستثمار المنصوص عليها بالسياسة الإستثمارية أو بخلاف حدود التوظيف الموضوعه، إلا في حالة تعديل تلك السياسة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالنشرة.

2-17-6 أدوات الإستثمار

تقتصر أدوات الإستثمار أولاً على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تصدرها البنوك الإماراتية الكائنة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تتمتع بتصنيف BBB + كحد أدنى وعلى الإصدارات السيادية لحكومات الإمارات العربية (الإتحادية أو المحلية) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية المقومة بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي، ويمكن أن تتضمن سندات الخزينة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والحوالات البنكية المقبولة والسندات متوسطة الأجل. يرجى مراجعة بند 11 – 3 بعنوان "المخاطر" من هذه النشرة.

3-17-6 أسواق الإستثمار

سيستثمر الصندوق في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. يرجى مراجعة المعلومات الضريبية في القسم 5-11 و6-11 من هذه النشرة.

4-17-6 قيود الإستثمار

تلتزم شركة الإدارة بصفتها مدير إستثمارات الصندوق بما يلي:

- إستثمار ما لا يقل عن 90 في المائة (90%) من أصول الصندوق في الأدوات النقدية ذات السيولة العالية؛
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استحقاقات إستثمارات الصندوق عن عامين.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إستثمارات الصندوق عن (120) يوماً.
- أن يتم تقييم أصول الصندوق وفقاً لمبدأ القيمة العادلة (Fair Value) حال لم يتوفر سعر سوقي.
- ألا يقل التصنيف الإئتماني لأدوات الدين التي يضع بها الصندوق إستثماراته عن (BBB+) أو ما يعادلها حسب تصنيف إحدى وكالات التصنيف المعتمدة؛
- ألا تتجاوز إستثمارات الصندوق في أدوات دين من إصدار واحد عن نسبة (10%) من صافي أصول الصندوق؛

يجب الإلتزام بقيود الإستثمار التالية في جميع أدوات السوق النقدي التي يستثمر فيها الصندوق:

- لا يجوز أن يكون الحد الأقصى لحيازة الصندوق من الأدوات النقدية في جهة إصدار واحدة أكثر من عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي الأدوات النقدية الصادرة من هذه الجهة.
- لا يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من عشرين بالمائة (20٪) من أصوله في ودائع بنك واحد. كما يلتزم بالألا تتجاوز مدة الودائع البنكية المخصصة لضمان السيولة 12 شهراً كحد أقصى.
- يجوز للصندوق الإستثمار في الإصدارات الجديدة، شريطة أن يكون موافق على تداولها في سوق رئيسية منظمة داخل الدولة؛

تقوم شركة الإدارة بتطبيق آليات لتخفيف ومنع أي تجاوز في النسب المئوية المنصوص عليها في هذه النشرة، إذا حدث هذا التجاوز لأسباب خارجة عن إرادتها.

5-17-6 إمكانية وحدود إقتراض الصندوق

يُحظر على الصندوق الإقتراض أو الإقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات إلا لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله .

18-6 آلية تعديل سياسة الإستثمار

تبقى سياسة الإستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة سارية ونافذة من تاريخ فترة الإكتتاب الأولي، ويجوز تعديلها من وقتٍ لآخر إذا لزم الأمر بناءً على قرار شركة الإدارة بغرض الإستفادة من فرص السوق أو غيرها من الظروف المتغيرة وبعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة بشأن هذا التعديل.

يجب إبلاغ جميع المستثمرين أو مالكي الوحدات (حسب الأحوال) بأي تعديل يطرأ على إرشادات الإستثمار قبل إدراج التعديل عليها، وذلك بموجب إشعار لا تقل مدته عن عشرين (20) يوم عمل قبل التنفيذ أو حسبما تقرره الهيئة.

19-6 تعهيد مهام إدارة الصندوق

لن يتم تعيين مديري إستثمار أو مستشارين إستثمار إضافيين لتقديم خدمة لشركة الإدارة أو الصندوق.

20-6 التوافق مع الشريعة الاسلامية

لا يتوافق الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الصندوق لن يستثمر إلا في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة عن البنوك الكائنة بدولة الإمارات العربية المتحدة.



ALRAMZ
الرمز

ALRAMZ CORPORATION PJSC
الرمز كورپوريشن ش.م.ع.
Paid Up Capital of AED 549,915,858

7- الاكتتاب في الوحدات

1-7 المستثمرين المؤهلين للإكتتاب

يعد الصندوق أحد الصناديق العامة، وتُتاح الإكتتابات لجميع المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة بخلاف الأشخاص المقيدون، طالما أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي أو حساب وساطة بالدرهم الإماراتي قبل الإكتتاب في الوحدات، ويجب دفع جميع الدفعات لهذه الإكتتابات في حساب الصندوق، على أن تعود جميع عائدات الإسترداد إلى الحساب المصرفي للمستثمر أو لحساب الوساطة الخاص به.

يجوز للمستثمرين الإكتتاب في الوحدات من خلال تقديم نموذج الإكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقاً لنموذج الإكتتاب.

يجب تقديم الوثائق التالية:

- يجب على الأفراد تقديم إثبات الهوية مثل بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر الخاص، وكذلك أي وثائق هوية أخرى كما يقرر أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أنها كافية لإثبات هوية مقدم الطلب؛
- يجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة شهادة التأسيس مصدق عليها (بالإضافة إلى أي تغيير في وثائق الأسماء)، وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي وثائق تأسيسية أخرى)، بالإضافة إلى نسخة من النظام الأساسي الموحد، والتي تؤكد الصلاحيات المخولة للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة أو أي كيان قانوني آخر؛
- بالنسبة للقاصرين: يجب تقديم اتفاقيات الإكتتاب إلى القاصرين (الأشخاص الذين هم دون سن الحادية والعشرون من العمر من خلال الآباء أو الأوصياء الشرعيين) وفي حالة التقديم من خلال الأوصياء الشرعيين، يجب تقديم دليل لتعيينهم كأوصياء.

2-7 عدد الوحدات المقدمة للإكتتاب

يكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يمكن إصدارها بواقع 2 مليار (2,000,000,000) وحدة (القيمة الإسمية لكل وحدة 1 درهم إماراتي)، كما تخضع أي زيادة في هذا الرقم لموافقة الهيئة.

3-7 الحد الأقصى والحد الأدنى للإكتتاب

يكون الحد الأدنى للإكتتاب لكل مستثمر مبلغ وقدره (1) درهم إماراتي واحد، ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب.

4-7 فترة الإكتتاب الأولي

- تبدأ فترة الإكتتاب الأولي اعتباراً من 1-12-2019 (تاريخ بداية فترة الإكتتاب الأولي) وتستمر لمدة اسبوعين (2) وتنتهي في 12-12-2019 (تاريخ نهاية فترة الإكتتاب الأولي).
- في حالة عدم الوصول حجم الإكتتابات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 1,000,000 درهم إماراتي في فترة الإكتتاب الأولي، ستقرر شركة الإدارة وفقاً لرؤيتها ما إذا كان سيتم تمديد فترة الإكتتاب الأولي لمدة اسبوعين آخرين

(2) تبدأ اعتباراً من 2019-12-15 وتنتهي بتاريخ 2019-12-26 أو يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.

- إذا لم يتم وصول حجم الإكتتابات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 1,000,000 درهم إماراتي بنهاية فترة الإكتتاب الأولي الممدة بنهاية يوم عمل 2019-12-26 يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.
- في حال وصول حجم الإكتتابات بنهاية فترة الإكتتاب الأولي إلى ما يزيد عن الحد الأقصى لرأسمال الصندوق وهو 2 مليار درهم إماراتي (2,000,000,000 درهم إماراتي) فيتم توزيع وحدات الصندوق على المكتتبين بالنسبة والتناسب وفقاً لحجم إكتتابات كل مستثمر مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، ويتم رد فائض أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.

رد الأموال والعوائد المحتسبة عليها:

- يتم رد الأموال إلى حسابات المستثمرين البنكي أو حساب الوساطة الخاص به في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ غلق باب الإكتتاب، وستتم معاملة جميع المتقدمين على قدم المساواة.
- الأموال التي يتم ردها للمكتتبين تكون مضافاً إليها الفوائد المحتسبة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الإكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر الفائدة الجاري بينك تلقي الإكتتاب عن مدة الإكتتاب وهو 1,65% سنوياً.

5-7 طريقة الإكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرر استيفائها

يتم الإكتتاب الأولي عن طريق تقديم نماذج الإكتتاب في أي يوم عمل من فترة الإكتتاب الأولي إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقاً لنموذج الإكتتاب. وسيستلم المستثمرين إيصال إثبات قيمة المبلغ المكتتب في الصندوق، ويتم تقديم هذه الإثباتات فقط كدليل على الإكتتاب الأولي.

وبعد إنتهاء فترة الإكتتاب الأولي، يتم تقديم نماذج الإكتتاب في كل يوم عمل، رهناً بتسليم نماذج الإكتتاب هذه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، وسيتم إصدار الوحدات ذات الصلة بحلول الساعة الثامنة صباحاً في يوم الإكتتاب (أي يوم العمل التالي) بسعر الإكتتاب، كما سيتم اعتبار نماذج الإكتتاب المستلمة بعد الساعة الثانية بعد الظهر في أي يوم عمل على أنه قد تم استلامها قبل الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل التالي.

عند الموافقة على نموذج الإكتتاب لغرض الإكتتاب في الوحدات، سيستلم مالكي الوحدات إيصال إثبات قيمة المبلغ المستثمر في الصندوق بالإضافة إلى عدد الوحدات الصادرة وسعر الإكتتاب لكل وحدة، ويتم تقديم هذه الإثباتات فقط كدليل على شراء الوحدات، وسيتم تحديد الإثبات النهائي على ملكية الوحدات من وقتٍ لآخر وفقاً لسجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار دليل خطي للمستثمرين بالملكية خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم الإكتتاب ذي الصلة.

6-7 رسوم الإكتتاب

لا يوجد



ALRAMZ
الرمز

ALRAMZ CORPORATION PJSC
الرمز كوربوريشن ش.م.ع.
Paid Up Capital of AED 549,915,858

7-7 زيادة الإكتتاب في الوحدات المطروحة

في حال وصول حجم الإكتتابات بنهاية فترة الإكتتاب الأولي إلى ما يزيد عن الحد الأقصى لرسمال الصندوق وهو 2 مليار درهم إماراتي (2,000,000,000 درهم إماراتي) فيتم توزيع وحدات الصندوق على المكتتبين بالنسبة والتناسب وفقا لحجم إكتتابات كل مستثمر مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، ويتم رد فائض أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.



8- استرداد الوحدات

1-8 عام

يجوز لأي مالك من مالكي الوحدات أن يطلب استرداد كل أو بعض وحداته في كل يوم عمل، رهناً بتسليم نماذج الإسترداد هذه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية قبل الساعة الثانية بعد الظهر، وسيتم استرداد الوحدات ذات الصلة بحلول الساعة الثامنة صباحاً في يوم الإسترداد (أي يوم العمل التالي) بسعر الإسترداد. وسيتم اعتبار نماذج الإسترداد المستلمة بعد الساعة الثانية بعد الظهر في أي يوم عمل على أنه قد تم استلامها قبل الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل التالي. ويتم تقديم طلبات الإسترداد عن طريق إرسال طلب استرداد إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مع إجراء التعديلات التي قد يطلبها ها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أو شركة الإدارة وفقاً لتقديرهما الخاص.

عُين أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية لتقديم توجيهاته إلى الحافظ الأمين للصندوق فيما يتعلق بنقل مبالغ الإسترداد ذات الصلة إلى مالكي الوحدات المعنيين.

يمكن لشركة الإدارة الشروع في الإسترداد الجبري للوحدات التي يمتلكها أي مالك من مالكي الوحدات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عندما يُطبق أحد الشروط التالية:

- إذا أصبح أي شخص أو كيان شخصاً أو كياناً مقيداً؛
- أي شخص ترى شركة الإدارة بشكل معقول أنه يخالف أي قانون أو قوانين أو أنظمة لأي دولة أو كيان قانوني أو أية سياسات أو إجراءات أو إرشادات لشركة الإدارة أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي وكالة حكومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات المرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب؛
- أي شخص قد تؤدي ملكيته أو استمرار ملكيته للوحدات، حسبما تراه شركة الإدارة، إلى التعرض لعقوبات أو ضرائب مالية قانونية أو تنظيمية، أو إلحاق ضرر إداري جوهري بالصندوق أو بمالكي الوحدات بشكل عام أو بشركة الإدارة؛
- إذا أصبحت أيًا من التعهدات أو الضمانات المدرجة في نموذج الإكتتاب غير سارية أو باطلة.

وفي حالة الإسترداد الجبري، يتم إخطار مالك الوحدة خطياً من شركة الإدارة بذلك، وسيتم منحه عشرة (10) أيام عمل، لتوضيح وضعه، ومعالجة الخطأ الذي تسبب في وقوع الإسترداد الجبري للوحدات. وإذا لم يستجب مالك الوحدة خلال تلك الفترة أو رأت شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقاً لتقديرهما، أن مالك الوحدة لم يقدم مبررات مرضية وقاطعة، فيحق لشركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقاً لتقديرهما، استرداد الوحدات جبرياً بصافي قيمة الأصول لكل وحدة في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة لمالك الوحدة. ولن تكون شركة الإدارة مسؤولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حال من الأحوال أمام أي مالك من ملاك الوحدات نتيجة الإسترداد الجبري لأي وحدة.

2-8 تأجيل استرداد الوحدات

قد تقتصر طلبات استرداد الوحدات، التي استلمها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في كل يوم عمل، على نسبة عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لتقدير شركة الإدارة بهدف تجنب خسائر ناشئة عن التصفية الجبرية للأصول.

في حالة استلام الصندوق لطلبات استرداد تمثل إجمالي يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، فمن ثم يجوز لشركة الإدارة تخفيض جميع طلبات الإسترداد هذه بالتناسب بين مالكي الوحدات ممن يطلبون الإسترداد في يوم العمل ذا الصلة والقيام فقط بعملية الإسترداد الكافية للوحدات بحيث يتم استرداد نسبة عشرين بالمائة فقط (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم ترحيل طلبات الإسترداد الزائدة عن هذا المبلغ حتى مرتين من الترحيل وستخضع لنفس القيود المذكورة أعلاه، ولن يتم إيلاء الأولوية لهذه الطلبات التي تم ترحيلها على طلبات الإسترداد اللاحقة.

تلتزم شركة الإدارة بإبلاغ مالكي الوحدات المعنيين بظروف التأجيل.

يجوز أيضاً تأجيل الإسترداد في الحالات التالية:

- إذا كان من الصعب على الصندوق الحصول على سيولة كافية لتلبية طلبات الإسترداد هذه، من دون تصفية أصول الصندوق خلال فترة تقديم الطلبات القصيرة أو في الوقت المناسب أو في ظروف لا يمكن السيطرة عليها، بحيث لا تستطيع شركة الإدارة تصفية أصول الصندوق لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا انخفضت قيمة أصول الصندوق بشكل حاد ومفاجئ، ويجب أن يحظى النظام المعمول به بموافقة الهيئة قبل تنفيذ جميع طلبات الإسترداد، كما يجب معاملة جميع هذه الطلبات على قدم المساواة؛
- عندما يتم إغلاق السوق التي يتم فيها استثمار ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي أصول الصندوق لأسباب أخرى غير العطلات الرسمية، إذا تم تقييد أو تعليق المعاملات في هذه السوق بطريقة من شأنها أن تؤثر في تقييم أصول الصندوق؛
- في حالة حدوث أي إخفاق في وسائل التواصل أو الحساب التي يتم استخدامها اعتيادياً في تحديد سعر أو قيمة أي إستثمارات في الصندوق، بشرط ألا تقل هذه الإستثمارات عن نسبة عشرة بالمائة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق؛
- إذا أصبحت المعاملات التي تُجرى نيابة عن الصندوق غير قابلة للتطبيق أو إذا لم يكن من الممكن ممارسة معاملات الشراء والبيع والإيداع والسحب المتعلقة بأصول الصندوق ضمن سياق العمل الإعتيادي في حال وجود قيود تؤثر على نقل أصول الصندوق؛
- إذا صدر أمر من محكمة أو سلطة مختصة سيادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك البنك المركزي والهيئة، بحيث يسري بموجبه التعليق.

وخلال فترة التعليق، لا يجوز للصندوق إصدار الوحدات أو استردادها أو نقل ملكيتها. وإذا حدث تعليق على النحو المنصوص عليه أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق إخطار البنك المركزي والهيئة بحدوث هذا التعليق والأسباب ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

يحق لشركة الإدارة تأجيل طلبات الإسترداد هذه لمدة يومي (2) عمل، بحيث تضع نظام قابل للتطبيق بموجب موافقة من الهيئة لتنفيذ جميع طلبات الإسترداد والتعامل معها على قدم المساواة.

9- شركة الإدارة

1-9 عام

شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع هي شركة الإدارة (المنشئ وراعي الصندوق)، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق، ويبلغ رأس مال الشركة مبلغ وقدره 549,915,858 درهم إماراتي.

تتولى شركة الإدارة التكليف بتنفيذ مجموعة متنوعة من الوظائف فيما يتعلق بالصندوق في الأقسام الداخلية ذات الصلة بهذه الأنشطة، وتقوم إدارة الشركة بتعيين وعزل المستشارين المعنيين للصندوق، بما في ذلك، أمناء السر، ومقدم الخدمات الإدارية، وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والمستشارين القانونيين، ومدقق الحسابات وأي مقدم خدمات آخر، كما تقوم بالتنسيق مع السلطات التنظيمية ذات الصلة بما في ذلك الهيئة .

تحصل الشركة ، بصفتها شركة إدارة، على الرسوم ذات الصلة المنصوص عليها في القسم 12 "الرسوم والمصروفات" في هذه النشرة.

2-9 مجلس الإدارة

يتضمن الجدول التالي قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

رئيس مجلس الإدارة	سعادة السيد/ ظافر سحي الأحمادي
نائب رئيس مجلس الإدارة	سعادة السيد/ حمد راشد النعيمي
عضو مجلس إدارة	سعادة السيد/ علي سعيد بن حرمل الظاهري
عضو مجلس إدارة	السيد/ عبد الله سعيد عيد الغفلي
عضو مجلس إدارة	السيد/ أحمد بن علي الظاهري
عضو مجلس إدارة - العضو المنتدب	السيد/ محمد مرتضى الدندشي
عضو مجلس إدارة	د/ ناصر أمين السعيد



3-9 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

<p>حصل السيد/ ظافر على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تقلد السيد/ ظافر منصب الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة حميم للإستثمارات، وكان عضو مجلس إدارة في العديد من الكيانات المرموقة، بما في ذلك هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة وشركة التكافل الوطنية.</p>	<p>سعادة/ ظافر سحي الأحابي</p>
<p>حصل السيد/ حمد على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الإمارات العربية المتحدة، كما تقلد السيد/ حمد منصب المدير التنفيذي في وزارة شؤون الرئاسة، وكان عضو مجلس إدارة في العديد من الكيانات المرموقة، بما في ذلك، المال كايبتال، والهلال الأحمر الإماراتي وبنك الطاقة الأول.</p>	<p>سعادة/ حمد راشد النعيمي</p>
<p>يحمل السيد/ علي درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الإمارات العربية المتحدة ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية، كما أن السيد/ علي هو المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة جامعة أبوظبي القابضة، وتقلد عضوية مجلس الإدارة في العديد من الكيانات المرموقة، ومنهم على سبيل المثال، شركة أبوظبي الوطنية للمعارض ونادي العين الرياضي.</p>	<p>سعادة/ علي سعيد بن حرمال الظاهري</p>
<p>حصل السيد/ عبد الله على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة أبو ظبي ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لندن ميتروبوليتان ، المملكة المتحدة. وقد عمل السيد/ عبد الله في قطاع خدمات التدقيق والتأمين في شركة دليوت آند توش، والتي اكتسب من خلالها خبرة في العديد من القطاعات بما في ذلك قطاع الخدمات المالية.</p>	<p>السيد/ عبد الله سعيد عيد الغفلي</p>
<p>يشغل السيد أحمد بن علي الظاهري حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لمجموعة شركات علي وأولاده (ذ.م.م)، وشركة فودكو القابضة (ش.م.ع)، وشركة سينس غورميه (ش.م.ع). وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة الوثبة الوطنية للتأمين، وشركة طيران أبوظبي. يحمل السيد الظاهري شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة سياتل باسيفيك في مدينة سياتل بولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو محاسب قانوني معتمد (CPA).</p>	<p>السيد/ أحمد بن علي الظاهري</p>
<p>حصل السيد/ الدندشي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة حلب - سوريا، وهو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الرمز. ويتمتع السيد/ الدندشي بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في القطاع المالي بما في ذلك إدارة الأصول والسمسة وخدمات المعاملات والخدمات العقارية المصرفية، كما قاد السيد/ الدندشي عملية نهضة وتطوير شركة الرمز منذ تأسيسها حتى أصبحت واحدة من شركات الخدمات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>السيد/ محمد مرتضى الدندشي</p>
<p>حصل د/ ناصر على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية في بيروت، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة لندن، المملكة المتحدة ودرجة الدكتوراه في التمويل الدولي من جامعة روشستر، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد شغل الدكتور/ ناصر منصب وزير الاقتصاد والتجارة في لبنان وكان نائب محافظ البنك المركزي اللبناني.</p>	<p>د/ ناصر أمين السعيد</p>

10- مقدمي خدمات الصندوق

1-10 الدور العام لشركة الإدارة

يتضمن دور شركة الإدارة فيما يتعلق بالصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- استثمار جميع أصول الصندوق في أي إستثمارات وفقاً لسياسة الإستثمار وقيود الإستثمار المنصوص عليها في القسم 6-17 "سياسة الإستثمار".
- المعاينة والتحليل المستمرين للإستثمارات في الأسواق ذات الصلة بشكل عام أو فيما يتعلق بأي إستثمارات محددة؛
- بذل العناية الواجبة وذلك لتجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح أثناء الإستثمار في أصول الصندوق والحصول على أي أرباح أو مكاسب من موظفي الصندوق أثناء تنفيذ مهام إدارة الشركة من خلال وضع الإجراءات والتدابير المناسبة لرصد تضارب المصالح بين الصندوق وإدارة الشركة والحافظ الأمين للصندوق وموظفيهم وشركاتهم التابعة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم شركة الإدارة باختيار الأطراف المقابلة للصندوق وإبرام المعاملات معهم بما يحقق أفضل تنفيذ وبراءة المصالح الفضلى للصندوق ومالكي الوحدات ككل في جميع الأوقات.
- بذل العناية والرعاية الواجبة في إدارة أصول الصندوق وفقاً للطريقة المتوقعة من أي شخص متمرس ومتخصص في مجال إدارة صناديق بحجم ومن نوع الصندوق المائل ويتمتع بمسيرة مهنية وخبرة طويلة في هذا المجال؛
- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم الإجراءات الإدارية والمحاسبية وتحقيق التدابير الفعالة الرامية إلى صيانة أنظمة معالجة البيانات والتحكم فيها وضمان الإمتثال للتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- مراجعة نظام الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه وتحديثه بشكل دوري بما يتوافق مع طبيعة أعمال شركة الإدارة والصندوق، ووفقاً لممارسات السوق السارية؛
- وضع مدونة قواعد السلوك المهني للموظفين والإشراف عليهم ومراقبة معاملاتهم الشخصية في أصول الصندوق لضمان امتثالهم لأحكام القانون واللوائح والقرارات التي تتخذها الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح والسرية؛
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات بيع وشراء الوحدات لموظفي الصندوق؛
- اعتماد آلية أرشفة المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بتوفير الخدمات الإدارية، والمحافظة على سجلات النشاط لمدة عشر (10) سنوات والإحتفاظ بنسخة احتياطية من هذه البيانات للفترة ذاتها؛
- التنسيق والتعاون مع المدقق الداخلي وتمكينه من القيام بواجباته، بما في ذلك إخطار الهيئة بأي حالة انتهاك للقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو اتفاقية الإدارة؛
- الكشف للهيئة عن أي أخطاء مادية مرتكبة في تقييم صافي قيمة الأصول؛
- ضمان تسوية أي نزاع بشكل عادل وذلك في حالة وقوع أي تضارب في المصالح
- الإمتثال لجميع القيود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة، وخاصة تلك القيود المتعلقة بالصندوق.

- التحقق من التزام الصدوق بجميع أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2-10 لجنة الإستثمار

تُدار أصول الصندوق وفقاً لسياسة الإستثمار وقيود الإستثمار المنصوص عليها في النشرة الماثلة التي يجوز تعديلها من حين لآخر رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقاً لإشراف لجنة الإستثمار.

تتألف لجنة الإستثمار من الأشخاص التالي ذكرهم:

محمد مرتضى الدندشي: المدير العام

يتمتع السيد/ الدندشي بخبرة تتجاوز 20 عامًا في القطاع المالي في العديد من المجالات كإدارة الإستثمار وأسواق الأوراق المالية، بالإضافة إلى القطاعات العقارية والمصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن السيد/ الدندشي معروف بين أقرانه في المجتمع الإستثماري بروحه التعاونية والقدرة على الإبتكار والقيادة النموذجية. وقد تولى السيد/ الدندشي زمام نمو وتطوير شركة " الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع" منذ إنشائها حتى أصبحت واحدة من أبرز شركات الخدمات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وحصل السيد/ الدندشي على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة حلب بسوريا.

هيثم عضيمة: مسؤول النشاط

قبل انضمامه إلى شركة الرمز، عمل السيد/ هيثم نائباً للمدير المالي لمصرف الهلال حيث أشرف على إدارة الأصول والإلتزامات وتنظيم وتولى إعداد التقارير القانونية والإدارية، كما عمل السيد/ هيثم رئيساً لدائرة الخدمات المالية لدى شركة كي بي ام جي لوور جلف ليمتد، حيث أشرف على قسم الخدمات الإستشارية. وتقلد السيد/ هيثم عضوية مجلس الإدارة في العديد من الكيانات المرموقة في قطاعات الخدمات المصرفية والتأمين وإدارة الأصول. وقد حصل السيد/ هيثم على درجة الماجستير في الأعمال المصرفية والمالية من جامعة السوربون بفرنسا، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة توليدو بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو محاسب قانوني معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية.

وسيم حاطوم: الرئيس التنفيذي للإستثمار

يُعد السيد/ وسيم حاطوم محلل مالي قانوني معتمد (CFA) ويحمل بكالوريوس في الشؤون المالية والإقتصاد ومتخصص في إدارة الأعمال الدولية من جامعة ولاية ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية. ويُعتبر السيد/ وسيم أخصائي تمويل مؤهل من ذوي الخبرة المهنية التي تغطي كل من الخزينة والإستثمارات المصرفية. وقبل انضمامه إلى شركة الرمز، عمل السيد/ حاطوم لدى بنك الإمارات دبي الوطني ومصرف الهلال حيث تولى مهام إدارة الأصول والإلتزامات.

تعمل لجنة الإستثمار تحت إشراف مجلس الإدارة، حيث تُصدر التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة، ويتعين على أعضاء لجنة الإستثمار الإجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجوز لشركة الإدارة من حين لآخر إضافة أو استبدال أعضاء لجنة الإستثمار وفق تقديرها المطلق، رهناً بإرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وإلى الهيئة. ويُحسب النصاب القانوني لإجتماعات لجنة الإستثمار على أساس الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتُصدر جميع قرارات لجنة الإستثمار بأغلبية المشاركين في الإجتماع، وتُسجل لجنة الإستثمار قراراتها من خلال التعاميم التي يتم نشرها.

ويتعين على شركة الإدارة ضمان تطبيق جميع الإجراءات والتدابير المناسبة بغية تحديد أي " تضارب فعلي في المصالح " وإدارته بشكل فعال، ويقوم أعضاء لجنة الإستثمار بالتعامل بشكل مناسب مع أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح على أن تُصدر جميع القرارات بما يحقق المصالح الفضلى للشركة وذلك من خلال:

- تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تنطوي على أي مخاطر مادية بإلحاق الضرر على مصالح شركة الإدارة.
- وضع الآليات والنظم المناسبة لتجنب هذه التضارب.
- الحفاظ على الأنظمة التي تهدف إلى تجنب الأضرار الفعلية التي تلحق مصالح شركة الإدارة من خلال تضاربات مصالح محتملة.

تتحمل شركة الإدارة جميع رسوم ونفقات لجنة الإستثمار، ولا يتحمل الصندوق المسؤولية أياً منها، ويجوز لشركة الإدارة تعيين المستشارين المؤهلين في لجنة الإستثمار من حين لآخر، وتفويضهم بسلطة إدارة أي حصة من أصول الصندوق وفقاً للشروط التي تراها شركة الإدارة مناسبة وحسبما هو موضح في هذه النشرة. ولا يتعين على شركة الإدارة استلام أي رسوم إدارية إضافية من الصندوق بخلاف الرسوم المنصوص عليها في النشرة الماثلة، ولا تُعفى من مسؤوليتها المتعلقة بممارسة التزاماتها الأساسية المعنية بالإدارة والإشراف عقب تفويضها بهذه الصلاحيات، شريطة ألا تتحمل شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الإستثمار المسؤولية عن أي إجراء أو إهمال يرتكبهما مستشاريهم، ما لم ينجم تعيين المستشارين عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانب شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الإستثمار.

وتُحسب أتعاب الإدارة المقدرة بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل يومي وتدفع إلى شركة الإدارة بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.

10-3 الحافظ الأمين للصندوق

يُعين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع من جانب شركة الإدارة للتصرف كحافظ أمين للصندوق ويتحمل مسؤولية أمانة حفظ جميع أصول الصندوق. ويُقدم الحافظ الأمين للصندوق جميع خدمات الحفظ الأمين للصندوق بموجب أحكام وشروط اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. وينظم البنك المركزي الإماراتي أنشطة الأعمال الخاصة بالحفظ الأمين للصندوق.

يشمل دور الحافظ الأمين للصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- مسؤولية ضمان حماية أصول الصندوق، وجمع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى ذات الصلة، وحساب ما سبق؛
- تسوية الإستثمارات ذات الصلة نيابة عن الصندوق؛
- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية المستقلة للصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة؛
- تحويل النقد من الصندوق ودفع التزامات ونفقات الصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة ونقل مبلغ الإسترداد إلى وكيل نقل الملكية لتوزيع المبالغ بين مالكي الوحدات.

يتلقى الحافظ الأمين للصندوق الأتعاب من الصندوق نظير خدمات الحفظ الأمين للصندوق المقدمة بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، ويُعوض الصندوق الحافظ الأمين للصندوق نظير جمع الرسوم والنفقات المتكبدة مقابل تنفيذ مهامه. وتُحسب الرسوم يومياً وتُدفع كمتأخرات شهرية. ويقوم الحافظ الأمين للصندوق بتحصيل 10 نقطة سنوياً



على صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يخضع ذلك لحد أدنى وقدره 100,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة.

ويحق للحافظ الأمين للصندوق، بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، تفويض جميع مهامه الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق لأي أوصياء على الصندوق من الباطن أو المرشحين أو الوكلاء للتصرف بصفتهم أمناء الحفظ على الصندوق حسبما يرى الحافظ الأمين للصندوق ذلك مناسباً بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حفظ الأصول أو إيداعها أو نقل ملكيتها أو تسليمها إلى أي وصي على الصندوق من الباطن أو أي مرشح أو وكيل بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق إذا:

- كان الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل يمتلك هذه الأصول وفقاً للشروط والأحكام القياسية ورهنًا بالقوانين واللوائح المعمول بها والولايات القضائية التي يقع فيها هذا الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل.
- يجوز لأي حافظ أمين للصندوق من الباطن أو مرشح أو وكيل. السماح بتفويض جميع مهامه المفوضة إليه من جانب الحافظ الأمين للصندوق ولا يجوز أن يُفرض الحافظ الأمين للصندوق أي حقوق سارية على المفوض النهائي.
- يحق للحافظ الأمين للصندوق التمتع بالحقوق التعاقدية ضد الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل.

وسيتصرف الحافظ الأمين للصندوق بحسن النية وبالمهارة والرعاية المعقولة أثناء اختيار أو استخدام أو رصد الوكلاء (بما في ذلك أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن) ولكنه لن يتحمل مسؤولية أداء أي شخص لمهامه المفوضة والموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق أو مسؤولية تعسرهم رهناً بأحكام اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق.

وسيفتح الحافظ الأمين للصندوق حساب نقدي واحد أو أكثر ويديره للحصول على الدفعات النقدية التي قد يستلمها الحافظ الأمين للصندوق أو أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن بالعملة المتعلقة بأصول صندوق الحافظ الأمين للصندوق أو فيما يتعلق بها عملاً بشروط الحفظ الأمين للصندوق. وسيحتفظ البنك المبالغ بالنقد بصفته جهة الخدمات المصرفية وعليه لن يتم عزلها عن النقود الخاصة بالحافظ الأمين للصندوق، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق استخدامها طيلة مدة أعماله التجارية. ويُصنف الصندوق كأحد الدائنين العامين للحافظ الأمين للصندوق نظير الرصيد النقدي.

وسيقوم الصندوق بتفويض الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم ووكلائهم وموظفيهم فيما يتعلق بجميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والخصوم والتكاليف والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأتعاب القانونية) والنفقات والمطالبات والضرائب والجبايات والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدمغة) وجميع الإيرادات أو الضرائب أو الرسوم الأخرى مهما كان نوعها والتي يتم فرضها أو تقييمها فيما يتعلق بأصول الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم وموظفيهم ووكلائهم والتي قد تنجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن (أ) أداء واجباتهم بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق أو (ب) نتيجة لأي خرق من جانب الصندوق بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق وذلك باستثناء إذا نجم ذلك عن الإهمال أو سوء التصرف المتعمد أو تقصير الحافظ الأمين للصندوق أو أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن أو مرشحيهم أو أعضاء مجلس إدارتهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم أو موظفيهم.

وسينفذ الحافظ الأمين للصندوق واجباته الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق بالمهارة والعناية المعقولة المتوقعة من أي وصي على الصندوق محترف، كما سيتحمل الحافظ الأمين للصندوق المسؤولية أمام الصندوق عن الخسائر والمطلوبات والتكاليف والنفقات والمطالبات الناشئة مباشرة عن:

• أداء واجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق؛

• ممارسة أو عدم ممارسة أي توجيهات موجهة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق،

والتي يتكبتها الصندوق أو يتحملها (بموجب أي مطالبة) ولكن فقط بالحد الذي يكون فيه الحافظ الأمين للصندوق مسؤولاً عن التقصير أو الإهمال أو متحملاً مسؤولية الإحتيال فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. وسيتم الحكم على حالة الإهمال أو الإحتيال أو التقصير المتعمد بالإشارة إلى المعايير السائدة في الولاية القضائية للحافظ الأمين للصندوق.

ولن تتجاوز مسؤولية الحافظ الأمين للصندوق، فيما يتعلق بأي مطالبة تنجم عن أي أفعال أو إهمال من جانب الحافظ الأمين للصندوق (أو أي وصي على الصندوق من الباطن ويمثل شركة تابعة للحافظ الأمين للصندوق) فيما يتعلق بأي أوراق مالية، القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية المحددة مباشرة قبل تاريخ وقوع الخسائر أو الإلتزامات أو التكاليف أو النفقات التي قد يتعرض لها الحافظ الأمين للصندوق ولن يشمل ذلك أي أضرار خاصة أو عامة أو تبعية. ولن يتحمل البنك المسؤولية عن أي مطالبات تنجم نظراً لأحداث القوة القاهرة (حسب المنصوص عليه في اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق)

وتسري اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق الماثلة لفترة مبدئية تبلغ 12 شهراً. ويجوز تجديد المدة تلقائياً لمدة 12 شهراً متتالية ما لم يُرسل الصندوق أو الحافظ الأمين للصندوق إخطاراً خطياً يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل 30 يوماً على الأقل من انتهاء المدة. ويجوز للصندوق كذلك إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق عن طريق إرسال إخطار لا تقل مدته عن 60 يوماً للحافظ الأمين للصندوق في أي وقت، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق على الفور عن طريق إرسال إخطار لا يقل عن 90 يوماً للصندوق في أي وقت. وإذا رغب أي طرف من أطراف اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق في تغيير الحافظ الأمين للصندوق، حينها يتحمل هذا الطرف مسؤولية التكاليف الناجمة عن ذلك. وتُحسب أتعاب الحافظ الأمين المقدر بنسبة 0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنوياً عن مبلغ قدره 100,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، تحسب بشكل يومي وتدفع إلى الحافظ الأمين شهرياً.

10-4 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

تقوم شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع بمهام مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للصندوق وفقاً لأحكام اتفاقية الإدارة. ويشمل ذلك حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقاً لأحكام هذه النشرة فضلاً عن تنفيذ الواجبات الرئيسية التالية:

• مراقبة المعاملات التي تجريها شركة الإدارة والإشراف عليها للتحقق من إدارة أصول الصندوق بشكل صحيح وفقاً للقوانين واللوائح السارية على أعمال الصندوق والنشرة الماثلة؛

• فتح الحسابات المصرفية في الإمارات العربية المتحدة بإسم الصندوق، على أن تُستخدم هذه الحسابات في جميع المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق، ما لم تقتضي طبيعة الصندوق خلاف ذلك؛

- متابعة الحركة المنتظمة لعمليات الإكتتاب وعمليات الإسترداد للوحدات من جانب المستثمرين، والتحقق من أن الحسابات المصرفية للصندوق تعكس هذه العمليات. ويحتفظ مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في جميع الأحوال بسجلات تسجيل مالكي الوحدات وتحديثها مع إدخال أي تغييرات، سواء في المعلومات أو الأرصدة، وإخطار لجنة الإستثمار بالوضع المالي يوميًا.
 - متابعة الحركة اليومية لعمليات البيع والشراء التي تقوم بها شركة الإدارة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق وتحصيل حقوقه والتحقق من أن الحسابات المصرفية للصندوق التي يستحوذ عليها الحافظ الأمين للصندوق تعكس هذه العمليات بشكل عادل.
 - متابعة أعمال الصندوق والتأكد من إدارة الصندوق بشكل كامل لجميع أصوله، ونقل ملكية هذه الأصول إلى الصندوق في الوقت المناسب وبالطريقة المطلوبة، ما لم تقتضي طبيعة الصندوق خلاف ذلك؛
 - تنفيذ مهام تقييم أصول الصندوق وحساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وسعر الإكتتاب وسعر الإسترداد وفقاً للمبادئ والقواعد المذكورة في هذه النشرة وذلك وفقاً لطبيعة عمل الصندوق والإعلان عنها بانتظام؛
 - التحقق من قيام شركة الإدارة ولجنة الإستثمار بتطبيق سياسة الإستثمار وقيود الإستثمار؛
 - تحصيل الأرباح المستلمة من إستثمارات الصندوق وتوزيع جميع أرباحها على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة الإستثمار وسياسة التوزيع السارية وإخطار الهيئة ومالكي الوحدات في حالة تغيير التاريخ المحدد لصرف هذه التوزيعات أو إذا طرأ أي تغيير على توزيعات الأرباح؛
 - إخطار مجلس الإدارة على الفور بأي مخالفات أو انتهاكات ترتكبها لجنة الإستثمار، وإخطار الهيئة بأية انتهاكات جسيمة يتم ارتكابها؛
 - الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة مهامها وإعداد التقارير المالية الدورية للصندوق وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتقديم نسخة من هذه التقارير الموقعة من قبل مدقق الحسابات إلى الهيئة؛
 - تنفيذ جميع الأمور والمسائل الأخرى اللازمة لممارسة مسؤوليات والتزامات شركة الإدارة بموجب اتفاقية إدارة الصندوق والقوانين المعمول بها والمطبقة على الصندوق.
- تُحسب رسوم الخدمات الإدارية المقدرة بنسبة 0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل يومي وتدفع إلى شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بشكل سنوي.
- كما تُحسب رسوم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المقدرة بنسبة 0.1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل يومي وتدفع إلى شركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي.
- تخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت حسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

10-5 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الإلتزامات التالية أمام مالكي الوحدات:

- عدم تلقي أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق؛
- إدارة أي تضارب في المصالح مع الصندوق ومقدمي الخدمات في الصندوق وإخطار أي طرف منهم خطياً على الفور عند ظهور أي حالة مؤكدة أو محتملة لتضارب المصالح وإخطار الهيئة بذلك؛
- تقديم الخدمات المحاسبية وتقديم المعلومات والتقارير إلى العملاء والرد على استفساراتهم؛
- تسوية عقود الصندوق؛
- الإحتفاظ بالسجلات اللازمة لإدارة الصندوق، وتنظيم جميع بيانات حسابات الصندوق حسب الأصول ووضع الإجراءات الضرورية والكافية للفصل بين حسابات الصناديق المختلفة التي تقدم إليها الخدمات الإدارية (إن وجدت)؛
- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق ومالكي الوحدات وعدم الإفصاح عنها إلا إلى السلطات التنظيمية المختصة أو بموجب الموافقة الخطية من الصندوق.
- عدم استخدام بيانات الصندوق لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية؛
- القيام بأنشطتها مع الحرص الواجب وفقاً لأحكام لوائح الصندوق وأي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في الدولة فيما يتعلق بالصندوق.

10-6 المستشار القانوني

يقدم المستشار القانوني المشورة القانونية إلى شركة الإدارة فيما يتعلق بإنشاء الصندوق والمستندات اللازمة لذلك.

وتمثل شركة هيربرت سميث فرهيلز ال.ال.بي المستشار القانوني المعين، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في إنجلترا وويلز بسجل تجاري رقم OC310989. وتعتبر شركة هيربرت سميث فرهيلز ال.ال.بي شركة مسجلة في دبي لدى مركز دبي المالي العالمي (DIFC) برخصة مهنية رقم CL0330.

10-7 مدقق الحسابات

تم تعيين شركة إرنست ويونغ فرع أبو ظبي من جانب شركة الإدارة كمحقق حسابات الصندوق. وسينفذ مدقق الحسابات عمليات مراجعة البيانات المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين مدقق الحسابات من تقديم تقرير حول مدى صحة البيانات المالية التي تبين المركزي المالي بصورة عادلة ونتائج عمليات الصندوق من جميع النواحي المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وسيدفع الصندوق أتعاب مدقق الحسابات، ويتم حالياً تحديد الرسوم على أساس الرسوم الشاملة التقديرية بمعدل 30,000 درهم إماراتي سنوياً. وتخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت نظراً لظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

8-10 مروج الصندوق

تقوم شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع (المنشئ وراعي الصندوق) بترويج وحدات الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق.

كما تم تعيين شركة الرمز كابيتال ذ.م.م كمروج لوحدة الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاط الترويج وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن تنظيم الترويج والتعريف.

لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.



11- المخاطر وتضارب المصالح

1-11 سياسة اعرف عميلك

تكون شركة الإدارة مسؤولة عن التأكد من اتباع إجراءات سياسة اعرف العميل (KYC) وذلك فيما يتعلق بالمستثمرين، وتتعهد كذلك بممارسة العناية والرعاية الواجبة والإلتزام بقوانين غسل الأموال وأحكامها ضمن الإختصاصات المتعلقة بالمعاملات.

وتحقيقاً لأغراض الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركات التابعة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأمانة وأعضاء مجلس الإدارة، تحتفظ شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالحق في تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمالكي الوحدات.

وتتعهد شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالإلتزام بالقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتحتفظ شركة الإدارة، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب تقديم المستندات بجانب نماذج الإكتتاب تطبيقاً لبند وأحكام قوانين غسل الأموال السارية. وتحتفظ شركة الإدارة أو ممثلها أيضاً، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب الحصول على الإيضاحات بشأن الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو أي شخص أو كيان آخر ممن يقدم المستثمر بالنيابة عنه نماذج الإكتتاب ضمن الطلب. ويتعين على كل مستثمر تقديم الأدلة الكافية بشأن طبيعة ومصدر الأموال خلال فترة معقولة يحددها الصندوق عند الإقتضاء. وقد يؤدي العجز عن تقديم الأدلة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى تأجيل النظر في نموذج الإكتتاب المقدم فيما يتعلق بالوحدات. وإذا عجز المستثمر عن تقديم الأدلة الكافية خلال الفترة الزمنية المحددة، أو إذا قدم أدلة غير مرضية لشركة الإدارة فيما يتعلق بهذا الأمر، فحينها يتم رفض طلبه على الفور وسترد الأموال مع الطلب، إن وجدت، دون أي أرباح. ولا يجوز أن تتحمل شركة الإدارة أو ممثلها المسؤولية تجاه أي مستثمر عن أي خسائر يتكبدها مقدم الطلب نظير رفض أو تأجيل الإكتتاب.

2-11 تضارب المصالح

قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بالصندوق وذلك نظراً للعمليات واسعة النطاق التي تقوم بها شركة الإدارة والشركات التابعة لها ووكلائها. وفي هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة أفضل مساعيها لتحديد وتسوية أي تضارب في مصالح الصندوق ومالكي الوحدات بشكل عادل ومنصف.

كما قامت شركة الرمز بصفتها شركة الإدارة ومقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بعملية فصل الأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق بشركة الإدارة والخدمات الإدارية وخدمات أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك عمليات التصعيد والحوكمة المنفصلة. وعلاوة على ذلك، يتم فصل خدمات إدارة الصندوق التي تقدمها شركة الإدارة بالتدرج وبشكل وظيفي عن خدمات أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المقدمة ومقدم الخدمات الإدارية.



ينطوي الإستثمار في الصندوق على عدة مخاطر، ويجب على المستثمرين المحتملين دراسة هذه المخاطر قبل المشاركة في الصندوق. فليس هناك أي ضمان على احتمالية تحقيق أهداف الصندوق أو أنه لن يتكبد أي خسائر كبيرة في رأس المال. فلا يمكن التنبؤ بإيرادات الصندوق، وبالتالي فإن برنامج الإستثمار يُعتبر أداء إستثمارية غير مناسبة بشكل مستقل للمستثمرين، ويجب على أي مستثمر أن يستثمر في الصندوق فقط كجزء من استراتيجية إستثمارية شاملة. وفي هذه الحالة، سيكون المستثمر قادرًا على الإستمرار والمواجهة بعد خسارة رأس ماله ككل. ويتعين على المستثمرين كذلك أن يأخذوا في اعتبارهم جميع المخاطر ذات الصلة، فضلاً عن جميع المعلومات المدرجة في النشرة الماثلة. وعند اتخاذ قرار المشاركة في الصندوق، يتعين على المستثمر إدراك هذه الإعتبارات ومراعاتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- قد يكون ربح الصندوق متقلبا. ولا يوجد أي ضمان يؤكد على احتمالية تحقيق جميع الإيرادات المتوقعة للصندوق أو تحقيق أي أهداف أخرى للصندوق، أو أن المستثمرين سيحصلون على إيرادات على جميع إستثماراتهم أو بعضها. وتمثل التوقعات المتعلقة بالنسب المحتملة للإيرادات والأداء المستقبلي للإستثمار المذكور التقديرات التي تم إعدادها بناءً على الإفتراضات المنصوص عليها بموجب النشرة الماثلة. ولكن قد تختلف النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن التوقعات. فقد يؤدي الإستثمار في الصندوق إلى تكبد خسائر جسيمة كلية أو جزئية للملكي الوحدات.
- يرتبط أداء الصندوق ارتباطاً وثيقاً بأوضاع الإقتصاد الكلي على المستوى الدولي وفي الشرق الأدنى والأوسط، حيث سيكون لتوقعات الأداء الفعلي لإقتصاد منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، والذي تحركه أسعار النفط ويعتمد عليها بشكل كبير، تأثير جوهري على أداء الصندوق. لذا ينبغي ان يوفر الصندوق فريق إداري متمرس في إدارة هذه المخاطر وتوجيه نمو الصندوق.
- يُعتبر هذا الصندوق صندوق جديد ليس لديه مسيرة عملية تظهر قابليته للتشغيل، وبناءً عليه، من الصعب تقييم هذا الصندوق، حيث يعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على شركة الإدارة ولجنة الإستثمار وخبرتهما الإدارية والمالية. ولن تتاح للملكي الوحدات أي فرصة لتقييم فرص الإستثمار أو الأعمال التجارية أو الإقتصادية أو المالية أو أي معلومات أخرى تستخدمها شركة الإدارة أو اللجنة الإستثمار لإتخاذ قرارات الإستثمار.
- قد يتأثر أداء الصندوق بحركة أسعار الفائدة، حيث تعتبر الأوراق المالية المدرة للدخل الثابت التي قد يستثمر فيها الصندوق حساسة تجاه أسعار الفائدة وقد تكون عرضة لتقلبات الأسعار بسبب عدة عوامل من بينهما، على سبيل المثال لا الحصر، التغيرات في أسعار الفائدة وتقييم السوق للملاءة الإئتمانية للمصدر والسيولة العامة للسوق. وقد يتفاقم حجم هذه التقلبات في حالة زيادة فترة استحقاق الأوراق المالية المعلقة، وستؤدي الزيادة في أسعار الفائدة بشكل عام إلى خفض قيمة الإستثمارات ذات الدخل الثابت، فيما سيؤدي الإنخفاض في أسعار الفائدة بشكل عام إلى زيادة قيمة الإستثمارات ذات الدخل الثابت. وعندما تنخفض أسعار الفائدة، سيتغير حينها تدفق الأموال الجديدة الصافية إلى الصندوق من عمليات البيع المستمر للوحدات إلى الإستثمار في الأدوات المالية التي تُدر عائدات مقارنة برصيد الإلتزامات التي يحتفظ بها الصندوق، مما يقلل من العائدات الحالية للصندوق، بينما أثناء ارتفاع أسعار الفائدة، تتوقع حدوث العكس، حيث يتأثر قطاع الخدمات المصرفية التجارية تأثيراً مباشراً بالتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة نظراً لتأثير هذه التغيرات على الفروقات المصرفية. وبالتالي، فإن أداء الصندوق سيعتمد اعتماداً جزئياً على قدرة لجنة الإستثمار على توقع هذه التقلبات في أسعار الفائدة في السوق والإستجابة لها والإستفادة من الإستراتيجيات المناسبة لتعظيم العائدات مع محاولة تقليل المخاطر المرتبطة برأس المال الإستثماري.

- تعتمد اقتصادات البلدان الناشئة في الكثير من الحالات اعتمادًا جوهريًا على التجارة الدولية، وبناءً على ذلك، فقد تتأثر، تأثرًا سلبيًا بالحواجز التجارية وضوابط التبادل التجاري وإجراء التعديلات المدارة في قيم العملات النسبية وغيرها من التدابير الوقائية الأخرى المفروضة بين البلدان التي تتعامل معها. وقد تتأثر هذه الإقتصادات، وربما يستمر ذلك، تأثرًا سلبيًا بالظروف الإقتصادية في البلدان التي تتعامل معها تجاريًا.
- يجوز للجنة الإستثمار استخدام استراتيجية إستثمارية مختلفة للصندوق بشكل مؤقت ردًا على ظروف السوق الإقتصادية والسياسية، وقد تشمل هذه الإستراتيجية استخدام مبالغ كبيرة من الأصول النقدية للصندوق أو السندات عالية الجودة. وقد يؤدي عجز لجنة الإستثمار عن القيام بذلك إلى التأثير سلبيًا على أداء الصندوق، وقد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أهدافه الإستثمارية المرجوة.
- تعرضت العديد من بلدان الشرق الأدنى والشرق الأوسط تاريخياً للإضطرابات السياسية، وارتبطت توقعاتها بإستمرارية التحرر الإقتصادي والسياسي في المنطقة. وقد ينجم هذا الإضطراب عن عدة عوامل من بينها التدخل الحكومي أو العسكري في صنع القرار، أو الإزهاق أو الإضطرابات المدنية أو التطرف أو الأعمال العدائية بين البلدان المجاورة، حيث يؤدي اندلاع الأعمال العدائية إلى تكبد خسائر كبيرة للصندوق. وقد تنتشر المجموعات المتطرفة في بعض البلدان حيث يتبنون وجهة نظر تقليدية معادية للغرب وتعارض الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية. وإذا اكتسبت هذه الحركات تأييدًا كبير، فقد تؤثر على استقرار أنشطة الإستثمار الخاصة بالصندوق.
- ستخضع الأنشطة الإستثمارية للصندوق لمخاطر أن تصبح طرفًا في التقاضي من قبل جهات خارجية أخرى، ويتحمل الصندوق المعنى تكاليف الدفاع ضد أيًا من هذه الدعاوى وسداد أي مبالغ تسوية مستحقة أو استيفاء أحكام المحكمة.
- ستكون بعض إستثمارات الصندوق مقومة بالدولار الأمريكي، وعليه فهي تخضع لتقلبات أسعار الصرف الدولار الأمريكي وعملة المنطقة التي ينتمي إليها مالك الوحدات. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الإستثمار في الصندوق.

لا يُقصد بعوامل المخاطر الواردة أعلاه أن تكون توضيحًا شاملاً لجميع المخاطر المرتبطة بهذا العرض، ويجب على المستثمرين قراءة أي مستندات إضافية ملحقة بها أو مقدمة في هذا الصدد (إن وجدت) قبل الإكتتاب في وحدات الصندوق.

4-11 الوضع الضريبي للصندوق

ينبغي على مالكي الوحدات تقدير أنه بسبب تغيير القوانين أو الممارسات، وإمكانية عدم تحقيق التنبؤات فيما يتعلق بوضع معاملة الصندوق ومالكي الوحدات من جانب السلطات الضريبية في مختلف الإختصاصات القضائية، قد تختلف الأعباء الضريبية المفروضة على مالكي الوحدات عن الأعباء الضريبية المنصوص عليها في هذه النشرة.

وفي جميع الحالات، يجب على مالكي الوحدات استشارة مستشاريهم المهنيين حول الأعباء الضريبية المحتملة المتعلقة بعمليات الإكتتاب أو الشراء أو التملك أو البيع التي ينجزونها بموجب القوانين السارية في أوطانهم أو محل إقامتهم أو إقامتهم العادية أو بلادهم.

5-11 الإعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة

بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى تاريخه، لا توجد ضرائب مفروضة على الدخل أو رأس المال وتوزيعات الأرباح المتولدة من الصندوق.

لا توجد حاليًا قيود رقابية مطبقة على العملة أو سعر الصرف بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كما يُسمح بالتحويل المجاني للعملة من وإلى الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الأحكام الدولية السارية من وقتٍ لآخر.

وفي حال إجراء أي تعديل أو تغيير جوهري في قوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، فيجب على شركة الإدارة إخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعديل أو التغيير عند إعداد التقرير التالي الذي يتم توزيعه على مالكي الوحدات وبعد أن يتم إدراج هذا التعديل أو التغيير من جانب شركة الإدارة.

6-11 ضريبة مالك الوحدات

يجب على المستثمرين استشارة مستشارهم المهنيين فيما يتعلق بالتملك أو الحيازة أو نقل الملكية أو البيع للوحدات بموجب القانون ذي الصلة المطبق على هؤلاء المستثمرين، بما في ذلك أية نتائج ضريبية ومتطلبات رقابية مفروضة على التصرف في الوحدات.



12- الرسوم والمصروفات

تحتفظ شركة الإدارة بالحق في فرض رسوم على مالكي الوحدات مقابل تقديم تقارير التقييم (فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها مالك الوحدة) بخلاف التقارير التي تقدمها شركة الإدارة على أساس دوري و/ أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالصندوق المقدمة لمالكي الوحدات، وفيما يلي إجمالي الرسوم والمصروفات المتعلقة بالصندوق:

1-12 رسوم الإكتتاب

لا يوجد

2-12 رسوم الإسترداد

لا يوجد

3-12 أتعاب شركة الإدارة

يحق لشركة الإدارة الحصول على أتعاب شركة الإدارة المقررة والتي تساوي 0,75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها بشكل يومي ودفعها لشركة الإدارة بشكل سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.

4-12 النفقات

سيتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بإدارته وعملياته حسبما يحدده مدير الاستثمار. يتحمل الصندوق سداد ما يلي من نفقات:

1-4-12 رسوم الخدمات الإدارية

يحق لشركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية الحصول على رسوم الخدمات الإدارية والتي تساوي 0,1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها بشكل شهري ودفعها إلى مقدم الخدمات الإدارية على أساس سنوي ، وتخضع رسوم الخدمات الإدارية للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

2-4-12 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يحق لشركة الإدارة بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الحصول على رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية والتي تساوي 0,1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها بشكل يومي ودفعها إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بشكل سنوي ، وتخضع رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

12-4-3 رسوم مدقق الحسابات

يتحمل الصندوق أتعاب مدقق الحسابات ، ويتم تحديد الرسوم في الوقت الحالي على أساس رسوم شاملة بمبلغ وقدره 30,000 درهم إماراتي سنويًا. وتخضع الرسوم للتغيير مع مرور الوقت وحسب ظروف السوق، وفي جميع الأحوال يتعين تعديل مستند الطرح قبل تغيير تلك الرسوم.

12-4-4 رسوم الحافظ الأمين للصندوق

يحق للحافظ الأمين رسوم بما يعادل 0.1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق بما لا يقل سنويًا عن مبلغ قدره 100,000 درهم إماراتي بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، تحسب بشكل يومي وتدفع إلى الحافظ الأمين شهريًا.

12-5 مصاريف التأسيس

لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة.

12-6 رسوم الترويج

لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.



13- مرفقات النشرة

يتضمن هذا القسم ما يلي:

1-13 نموذج الإكتتاب

2-13 نموذج الإسترداد.

3-13 التعهدات.

أ- تعهد مؤسس الصندوق

ب- تعهد الممثل القانوني

وذلك على النحو التالي:



الملحق الأول

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان

(صندوق إستثمار نقدي عام مفتوح رأس المال غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

نموذج الإكتتاب (1)

أنا/ نحن، مقدم النموذج الموقع أدناه ("المكتتب")، أقر/نقر باستلام والإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب ("النشرة") والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2019/10/13 تحت رقم _____ فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان ("الصندوق").

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعروفة في نموذج الإكتتاب المائل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في طلب واكتتاب في الوحدات في الصندوق بموجب أحكام وشروط نموذج الإكتتاب هذا حسبما هو وارد أدناه.

يرغب المكتتب في الإستثمار في الصندوق بسقف مفتوح (الحد الأدنى للإكتتاب يكون بمبلغ (1) درهم إماراتي واحد وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع (1) درهم إماراتي واحد)، ويفوض المكتتب شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("شركة الإدارة") بالإكتتاب بالنيابة عنه بشكل مستمر لأي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، دون الحاجة لتعبئة نموذج اكتتاب جديد عند كل طلب. كما يتعهد المكتتب بالإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق عند أي إكتتاب جديد.

تعليمات الدفع

يفوض المكتتب شركة الإدارة بالإكتتاب بالنيابة عنه بشكل مستمر أي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م وفقاً لتعليمات التحويل أدناه:

رقم حساب التداول في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م: _____

اسم المستثمر (المستثمرين):

رقم حساب الإستثمار لدى مدير الإستثمار:

عنوان المراسلات: _____

هاتف: _____ / فاكس _____ / جوال _____

البريد الإلكتروني: _____

وسيلة التواصل مع مالك الوحدات : بريد على عنوان المراسلة فاكس بريد الكتروني

كما يفوض المكتتب أيضاً شركة الإدارة بتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيعها.

تأييداً لهذا النموذج، يرفق المكتب بنموذج الإكتتاب هذا ما يلي:

أولاً- إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً، فيتعين عليه إرفاق إثبات الشخصية ويمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية و أي مستندات أخرى لإثبات الهوية حسبما تقرر شركة الإدارة أنها كافية لإثبات هوية المكتب (المكتتبين)؛ أو

ثانياً- إذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيتعين عليها إرفاق صورة مصدقة من شهادة التأسيس (وأي تغيير للإسم) وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي مستندات تأسيسية أخرى) وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو الكيان القانوني.

ملاحظة هامة

بتوقيع نموذج الإكتتاب هذا، يتعهد المكتتبون للصندوق ولشركة الإدارة بأنهم قد اطلعوا على النشرة ووافقوا على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في النشرة.

أحكام وشروط الإكتتاب والتخصيص

وبناءً عليه، من المهم أن يكون المكتتبون قد اطلعوا على النشرة وحصلوا على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيها غير المفهومة لهم. ومن المتفق عليه أن اشتراك المكتتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

1- يضمن ويتعهد المكتتب بموجب هذا النموذج لشركة الإدارة ما يلي:

(أ) أن المكتتب ليس شخصاً مقيداً وسيقوم بإبلاغ شركة الإدارة فوراً إذا أصبح شخصاً مقيداً.

(ب) أن المكتتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، بما في ذلك القسم رقم 11 المعنون باسم "المخاطر وتضارب المصالح"، قبل توقيعها على نموذج الإكتتاب هذا، ويوافق المكتتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط هذا النموذج؛

(ج) أن المكتتب يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون المكتتب مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيها وأنه حاصل على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو لذلك الكيان القانوني لإبرام نموذج الإكتتاب هذا وتملك الوحدات وفقاً للأحكام وشروط هذا النموذج وبموجب النشرة.

2- يوافق ويفهم المكتتب أن هذه النشرة تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما أنه يوافق ويفهم أنه يخضع للأحكام والشروط التالية:

(أ) الحد الأدنى للإستثمار يكون بواقع 1 درهم إماراتي وأية اكتتابات إضافية ينفذها المكتتب يجب أن تكون بمبلغ 1 درهم إماراتي ومضاعفاته.

(ب) لن يتم فرض أي رسوم اكتتاب على الوحدات الصادرة من الصندوق.

(ج) يتم الإحتفاظ بالوحدات في نموذج قيد دفترتي في سجل مالك الوحدات المحفوظ في مكاتب أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. كما تكون قيود سجل مالك الوحدة المذكور هو الدليل الوحيد على ملكية الوحدات. ولا تعتمد شركة الإدارة أي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي تنازل عن ملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو التنازل وفقاً لأحكام النشرة ونموذج الإكتتاب هذا.

د) تكون الوحدات غير قابلة للتداول وذلك يخضع لإستثناء مؤداه أنه يجوز التنازل عن الوحدات من جانب مالك الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهيئات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي تراها شركة الإدارة ضرورية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويتم تنفيذ عمليات نقل الملكية حسب الأصول وبالشكل والمضمون المقبولين لشركة الإدارة وبما لا يتعارض مع النشرة أو نموذج الإكتتاب هذا.

هـ) تُطبق جميع الحدود والقيود والأحكام الواردة بنموذج الإكتتاب هذا وبالنشرة، فيما يتعلق بالتنازل وتسجيل التنازل عن الوحدات، على أي عملية تنازل عن الوحدات أو نقل ملكية الوحدات إعمالاً للقانون أو تنفيذاً للحكم قضائي.

و) يجوز لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات في الصندوق نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، وبناءً على أي دليل يتم تقديمه حسبما يكون مطلوباً قانوناً من جانب شركة الإدارة، أن يتقدم بنموذج لشركة الإدارة خطياً لتسجيل نفسه كمالك للوحدات.

ز) لا يحق لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات، ولا يخول بممارسة أيًا من حقوق أو امتيازات ممنوح لمالك الوحدات، لغاية أن يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك للوحدات في سجل ملاك الوحدات.

ح) يشكل نموذج الإكتتاب هذا عرضاً غير قابل للإلغاء مقدم من المكتتب لغرض الإكتتاب في الوحدات الميينة بموجبه، وتحفظ شركة الإدارة بالحق، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، في قبول أو رفض هذا العرض للإكتتاب، كلياً أو جزئياً، ومن دون أن يكون عليها أي التزام بإبداء الأسباب، قبل أو بعد استلام مبلغ الإكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى ملاك الوحدات المعنية حسبما تقررره شركة الإدارة، بسلطتها التقديرية المنفردة. ولا يحق للمكتتب المطالبة بأية تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من جانب شركة الإدارة أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتتب في حالة عدم رضائه عن نتيجة التخصيص سحب كامل اكتتابه، وسيشكل هذا العرض للإكتتاب على الوحدات، إذا قبلته شركة الإدارة، اتفاقاً ملزماً وقابلاً للتنفيذ قانوناً بين المكتتب وشركة الإدارة.

3- يقبل ويقر المكتتب بأنه مدرك لما يلي، وذلك في وقت إبرام نموذج الإكتتاب هذا:

أ) ليست هنالك سوق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الإكتتاب ولم ولن يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد.

ب) يجوز نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات المذكورة أعلاه، من خلال تقديم إشعار تنازل لشركة الإدارة ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لشركة الإدارة، إلى المتنازل له الذي يقوم حسب الأصول باستكمال وإبرام اتفاقية التنازل، في شكل ومضمون مقبولين لشركة الإدارة، بحيث تحتوي على تعهدات وضمانات واتفاقات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الإكتتاب. ويفهم المكتتب أن شركة الإدارة تحتفظ بالحق في، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، رفض أي تنازل مقترح عن الوحدات دون إبداء أي أسباب.

4- يُعين ويوكل المكتتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، شركة الإدارة للتصرف كوكيل للمكتتب ويفوض شركة الإدارة، بصفتها وكيل مالك الوحدات، مع مراعاة أحكام النشرة، بتنفيذ الإستثمار في: (أ) الأموال المكتتب عليها من جانب المكتتب بموجب هذا النموذج إلى جانب الأموال المكتتب عليها من جانب ملاك الوحدات الآخرين و(ب) الدخل المتحصل من تلك الإستثمارات (ويُشار إليه مجتمعين باسم "ملكيات الصندوق").

5- وبدون تحديد ما تقدم، فإن شركة الإدارة مفوضة ومخولة لعمل وتنفيذ ما يلي نيابةً عن المكتب:

أ) تمثيل مصلحة المكتب كمالك وحدات في جميع النواحي أمام جميع السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

ب) حيازة وتملك أصول الصندوق والدخل المتحصل من أصول الصندوق لصالح ملاك الوحدات؛

ج) مراجعة أداء أصول الصندوق والتصرف فيها بالنيابة عن ملاك الوحدات؛

د) حماية أصول الصندوق ومصالح ملاك الوحدات في الأصول بصفتهم ملاك وحدات في الصندوق وذلك إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بهذه المهام بموجب القانون؛

هـ) الحصول على تمويل من البنوك نيابة عن ملاك الوحدات، إذا لزم الأمر، في الحدود وللغرض المحدد بالنشرة وتقديم ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

و) تنفيذ جميع التصرفات والأمرات الضرورية أو التابعة للملكية الصندوق وتملك الأصول و/أو إدارتها و/أو التصرف فيها؛

ز) المثول أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والنموذجات الناشئة عن ملكية الصندوق أو الأصول أو المتعلقة بهما؛

ح) المثول أمام السلطات المختصة وقبول وإبرام اتفاقيات البيع و/أو المحررات و/أو مستندات الضمان و/أو نقل الملكية والمستندات والأوراق الأخرى فيما يتعلق بتملك الأصول أو بيعها أو أي تصرف آخر فيها؛

ط) التعامل مع المحامين وتوكيلهم وتعيينهم للتعامل بشأن المطالبات والنموذجات فيما يتعلق بملكية الصندوق و/أو الأصول؛

ي) تنفيذ جميع التصرفات والإجراءات والأمرات الضرورية والتبعية لما تقدم.

- الاكتتاب بالنيابة عن المكتب بشكل مستمر أي مبلغ محول إلى الصندوق من حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، دون الحاجة لتعبئة نموذج اكتتاب جديد.

- توزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيع الأرباح.

6- يوافق المكتب على أن شركة الإدارة غير ملزمة باتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضها بالكامل من الصندوق أو ملاك الوحدات.

7- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، أعضاء لجنة الإستثمار بممارسة الصلاحيات والإضطلاع بمهام لجنة الإستثمار الواردة في النشرة.

8- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بممارسة الصلاحيات والإضطلاع بالمهام الواردة في النشرة.

9- لا تتحمل شركة الإدارة وأعضاء لجنة الإستثمار والوصي مقدم الخدمات الادارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن أداء فعل يتم بسبب الإعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

10- يوافق المكتتب ويتعهد بالمصادقة على كافة القرارات التي تتخذها شركة الإدارة في حدود السياسة الإستثمارية للصندوق والإلتزام بها مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) إنهاء وتصفية الصندوق؛

(ب) تحديد وقت وطريقة تملك و/ أو بيع و/ أو التصرف في الأصول؛

(ج) هيكل ملكية الصندوق لحماية مصالح ملاك الوحدات؛

(د) نوع وطبيعة وموقع وقيمة الأصول.

11- يكون المكتتب فقط المشار إليه في الصفحة الأولى من نموذج الإكتتاب هذا أو الشخص أو الكيان القانوني المسجل في سجل ملاك الوحدات (إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الشخص الذي تعتبره شركة الإدارة المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب نموذج الإكتتاب هذا؛ وأنه

(أ) يحق لشركة الإدارة إجراء مخالصة مطلقة فيما يتعلق بكافة الإستحقاقات والدفوعات التي تؤدي لذلك الشخص أو الكيان القانوني وفقاً للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

(ب) تلتزم شركة الإدارة في حدود السياسة الإستثمارية للصندوق بالتصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص أو الكيان القانوني.

12- شروط وأحكام الحساب المشترك:

(أ) تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتتبين المشار إليهم في بند "تعليمات الدفع" الوارد بصدر نموذج الإكتتاب هذا على أساس متساوٍ فيما بين المكتتبين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك وفقاً لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتتبين وتم تسليمها لشركة الإدارة لتسجيلها ضمن شروط نموذج الإكتتاب هذا.

(ب) يتم الإكتتاب من قبل المكتتبين في الوحدات شخصياً ولا يقبل بأي تفويض صادر عن أحد المكتتبين للإكتتاب.

(ج) تتم معاملة المكتتبين في الوحدات على قدم المساواة ويجب على المكتتبين الإمتثال للشروط المذكورة في نموذج الإكتتاب هذا.

(د) تكون التعليمات بشأن كيفية إدارة الوحدات من جانب المكتتبين على النحو التالي:

• بالاشتراك فيما بين المكتتبين؛ أو

• تعيين أحد المكتتبين.

(هـ) سيتم إخطار الطرف الآخر من قبل شركة الإدارة عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات.

(و) في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتتبين، يجب على الطرف الآخر إبلاغ شركة الإدارة عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال عشرة (10) أيام عمل من ذلك التاريخ، وعندها يتم تجميد أية عمليات إدارية على الوحدات أو سحبها لحين تقديم حكم محكمة أو حصر إرث مصدق عليه حسب الأصول لشركة الإدارة لتوزيع الحصص، وعندها يتم تسليم المكتتب الذي مازال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتتب المتوفى/ فاقد الأهلية ويتم تقسيمها وفقاً لحكم حصر الإرث/ حكم المحكمة.

13- يخضع نموذج الإكتتاب هذا والنشرة لقوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وتتمتع المحاكم الإتحادية في الإمارات العربية المتحدة بالإختصاص القضائي فيما يتعلق بكافة النزاعات أو الخلافات الناشئة عن نموذج الإكتتاب هذا و/ أو النشرة أو فيما يتعلق أو يرتبط بهما.

14- يتعهد المكتتب بتقديم أي مستندات أخرى تطلبها شركة الإدارة بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع

تم التوقيع بواسطة/ باسم وبالنيابة عن:

المكتتب/ المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)\

..... : (الإسم)

..... : التوقيع

..... : صفة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية):

..... : التاريخ والمكان

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

المكتتب المشترك

..... : (الإسم)

..... : التوقيع

..... : التاريخ والمكان

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة



الملحق الأول

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان

(طرح عام - صندوق مفتوح)

نموذج الإكتتاب (2)

أنا/ نحن، مقدم النموذج الموقع أدناه ("المكتتب")، أقر/نقر باستلام والإطلاع على نسخة نشرة الإكتتاب ("النشرة") والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2019/10/13 تحت رقم _____ فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان ("الصندوق").

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعروفة في نموذج الإكتتاب المائل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في طلب واكتتاب في الوحدات في الصندوق بموجب أحكام وشروط نموذج الإكتتاب هذا حسبما هو وارد أدناه.

يرغب المكتتب في استثمار مبلغ وقدره _____ درهم إماراتي ("مبلغ الإكتتاب").

(الحد الأدنى للإكتتاب يكون بمبلغ 1 درهم إماراتي وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع 1 درهم إماراتي)

إجمالي المبلغ المدفوع: مبلغ الإكتتاب: _____

بالحروف (_____)

تعليمات الدفع

يرجى خصم إجمالي المبلغ المدفوع من حسابي باستخدام (برجاء تحديد خيار واحد)

التحويل المصرفي وفقاً لتعليمات التحويل المصرفي أدناه:

اسم البنك: _____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]: _____

رقم الحساب: _____

رمز السويفت: _____

المرجع: _____

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع (تطبق الشروط والأحكام)

رقم حساب الإستثمار لدى شركة الإدارة: _____

عنوان المراسلات: _____

هاتف: _____ / فاكس _____ / جوال _____

البريد الإلكتروني: _____



وسيلة التواصل مع مالك الوحدات : بريد على عنوان المراسلة فاكس بريد الكتروني

كما أنني أيضاً أفوض شركة الإدارة بتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق عن طريق إصدار وحدات جديدة له في الصندوق في تاريخ توزيعها.

تأييدا لهذا النموذج، يرفق المكتب بنموذج الإكتتاب هذا ما يلي:

أولاً- إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً، فيتعين عليه إرفاق إثبات الشخصية ويمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية و أي مستندات أخرى لإثبات الهوية حسبما تقرر شركة الإدارة أنها كافية لإثبات هوية المكتب (المكتتبين): أو

ثانياً- إذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيتعين عليها إرفاق صورة مصدقة من شهادة التأسيس (وأي تغيير للإسم) وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي مستندات تأسيسية أخرى) وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو الكيان القانوني.

وإذا كان العميل يملك حساب لدى شركة الإدارة، يجوز أن تقوم شركة الإدارة بإرفاق المستندات المطلوبة بنموذج الإكتتاب نيابةً عن العميل.

ملاحظة هامة

بتوقيع نموذج الإكتتاب هذا، يتعهد المكتتبون للصندوق ولشركة الإدارة بأنهم قد اطلعوا على النشرة ووافقوا على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في النشرة.

أحكام وشروط الإكتتاب والتخصيص

وبناءً عليه، من المهم أن يكون المكتتبون قد اطلعوا على النشرة وحصلوا على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند من البنود الواردة فيها غير المفهومة لهم. ومن المتفق عليه أن اشتراك المكتتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

1- يضمن ويتعهد المكتب بموجب هذا النموذج لشركة الإدارة ما يلي:

(أ) أن المكتب ليس شخصاً مقيداً وسيقوم بإبلاغ شركة الإدارة فوراً إذا أصبح شخصاً مقيداً.

(ب) أن المكتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، بما في ذلك القسم رقم 11 المعنون باسم "المخاطر وتضارب المصالح"، قبل توقيعه على نموذج الإكتتاب هذا، ويوافق المكتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط هذا النموذج؛

(ج) أن المكتب يتمتع بالصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون المكتب مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيها وأنه حاصل على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو لذلك الكيان القانوني لإبرام نموذج الإكتتاب هذا وتملك الوحدات وفقاً لأحكام وشروط هذا النموذج وبموجب النشرة.

2- يوافق ويفهم المكتب أن هذه النشرة تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما أنه يوافق ويفهم أنه يخضع للأحكام والشروط التالية:

(أ) الحد الأدنى للإستثمار يكون بواقع 1 درهم إماراتي وأية اكتتابات إضافية ينفذها المكتب يجب أن تكون بمبلغ 1 درهم إماراتي ومضاعفاته.

(ب) لن يتم فرض أي رسوم اكتتاب على الوحدات الصادرة من الصندوق.

ج) يتم الإحتفاظ بالوحدات في نموذج قيد دفترى في سجل مالك الوحدات المحفوظ في مكاتب قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. كما تكون قيود سجل مالك الوحدة المذكور هو الدليل الوحيد على ملكية الوحدات. ولا تعتمد شركة الإدارة أي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي تنازل عن ملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو التنازل وفقاً لأحكام النشرة ونموذج الإكتتاب هذا.

د) تكون الوحدات غير قابلة للتداول وذلك يخضع لإستثناء مؤداه أنه يجوز التنازل عن الوحدات من جانب مالك الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهيئات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي تراها شركة الإدارة ضرورية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويتم تنفيذ عمليات نقل الملكية حسب الأصول وبالشكل والمضمون المقبولين لشركة الإدارة وبما لا يتعارض مع النشرة أو نموذج الإكتتاب هذا.

هـ) تُطبق جميع الحدود والقيود والأحكام الواردة بنموذج الإكتتاب هذا وبالنشرة، فيما يتعلق بالتنازل وتسجيل التنازل عن الوحدات، على أي عملية تنازل عن الوحدات أو نقل ملكية الوحدات إعمالاً للقانون أو تنفيذاً للحكم قضائي.

و) يجوز لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات في الصندوق نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، وبناءً على أي دليل يتم تقديمه حسبما يكون مطلوباً قانوناً من جانب شركة الإدارة، أن يتقدم بنموذج لشركة الإدارة خطياً لتسجيل نفسه كمالك للوحدات.

ز) لا يحق لأي شخص أو كيان قانوني، ممن هم ليسوا من الأشخاص المقيدين، الذي يصبح مؤهلاً لحيازة وحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مالك من ملاك الوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات، ولا يخول بممارسة أيًا من حقوق أو امتيازات ممنوح لمالك الوحدات، لغاية أن يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك للوحدات في سجل ملاك الوحدات.

ح) يشكل نموذج الإكتتاب هذا عرضاً غير قابل للإلغاء مقدم من المكتتب لغرض الإكتتاب في الوحدات الميينة بموجبه، وتحتفظ شركة الإدارة بالحق، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، في قبول أو رفض هذا العرض للإكتتاب، كلياً أو جزئياً، ومن دون أن يكون عليها أي التزام بإبداء الأسباب، قبل أو بعد استلام مبلغ الإكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى ملاك الوحدات المعنية حسبما تقررته شركة الإدارة، بسلطتها التقديرية المنفردة. ولا يحق للمكتتب المطالبة بأي تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من جانب شركة الإدارة أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتتب في حالة عدم رضائه عن نتيجة التخصيص سحب كامل اكتتابه، وسيشكل هذا العرض للإكتتاب على الوحدات، إذا قبلته شركة الإدارة، اتفاقاً ملزماً وقابلاً للتنفيذ قانوناً بين المكتتب وشركة الإدارة.

3- يقبل ويقر المكتتب بأنه مدرك لما يلي، وذلك في وقت إبرام نموذج الإكتتاب هذا:

أ) ليست هنالك سوق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الإكتتاب ولم ولن يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد.

ب) يجوز نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات المذكورة أعلاه، من خلال تقديم إشعار تنازل لشركة الإدارة ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لشركة الإدارة، إلى المتنازل له الذي يقوم حسب الأصول باستكمال وإبرام اتفاقية التنازل، في شكل ومضمون مقبولين لشركة الإدارة، بحيث تحتوي على تعهدات وضمانات واتفاقيات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الإكتتاب. ويفهم المكتتب أن شركة الإدارة تحتفظ بالحق في، حسب سلطتها التقديرية المنفردة، رفض أي تنازل مقترح عن الوحدات دون إبداء أي أسباب.

4- يُعين ويوكل المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، شركة الإدارة للتصرف كوكيل للمكتب ويفوض شركة الإدارة، بصفتها وكيل مالك الوحدات، مع مراعاة أحكام النشرة، بتنفيذ الإستثمار في: (أ) الأموال المكتتب عليها من جانب المكتب بموجب هذا النموذج إلى جانب الأموال المكتتب عليها من جانب ملاك الوحدات الآخرين و(ب) الدخل المتحصل من تلك الإستثمارات (ويُشار إليه مجتمعين باسم "ملكيات الصندوق").

5- وبدون تحديد ما تقدم، فإن شركة الإدارة مفوضة ومخولة لعمل وتنفيذ ما يلي نيابةً عن المكتب:

(أ) تمثيل مصلحة المكتب كمالك وحدات في جميع النواحي أمام جميع السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

(ب) حيازة وتملك أصول الصندوق والدخل المتحصل من أصول الصندوق لصالح ملاك الوحدات؛

(ج) مراجعة أداء أصول الصندوق والتصرف فيها بالنيابة عن ملاك الوحدات؛

(د) حماية أصول الصندوق ومصالح ملاك الوحدات في الأصول بصفتهم ملاك وحدات في الصندوق وذلك إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بهذه المهام بموجب القانون؛

(هـ) الحصول على تمويل من البنوك نيابة عن ملاك الوحدات، إذا لزم الأمر، في الحدود وللغرض المحدد بالنشرة وتقديم ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

(و) تنفيذ جميع التصرفات والأمرات الضرورية أو التابعة للملكية الصندوق وتملك الأصول و/ أو إدارتها و/ أو التصرف فيها؛

(ز) المثول أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والنموذجات الناشئة عن ملكية الصندوق أو الأصول أو المتعلقة بهما؛

(ح) المثول أمام السلطات المختصة وقبول وإبرام اتفاقيات البيع و/ أو المحررات و/ أو مستندات الضمان و/ أو نقل الملكية والمستندات والأوراق الأخرى فيما يتعلق بتملك الأصول أو بيعها أو أي تصرف آخر فيها؛

(ط) التعامل مع المحامين وتوكيلهم وتعيينهم للتعامل بشأن المطالبات والنموذجات فيما يتعلق بملكية الصندوق و/ أو الأصول؛

(ي) تنفيذ جميع التصرفات والإجراءات والأمرات الضرورية والتبعية لما تقدم.

6- يوافق المكتب على أن شركة الإدارة غير ملزمة بإتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضها بالكامل من الصندوق أو ملاك الوحدات.

7- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، أعضاء لجنة الإستثمار بممارسة الصلاحيات والإضطلاع بمهام لجنة الإستثمار الواردة في النشرة.

8- يفوض ويخول المكتب، صراحةً وبما لا يقبل النقص، قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بممارسة الصلاحيات والإضطلاع بالمهام الواردة في النشرة.

9- لا تتحمل شركة الإدارة وأعضاء لجنة الإستثمار والوصي وقسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أي مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن أداء فعل يتم بسبب الإعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

10- يوافق المكتتب ويتعهد بالمصادقة على كافة القرارات التي تتخذها شركة الإدارة في حدود السياسة الإستثمارية للصندوق والإلتزام بها مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

(ه) إنهاء وتصفية الصندوق؛

(و) تحديد وقت وطريقة تملك و/ أو بيع و/ أو التصرف في الأصول؛

(ز) هيكل ملكية الصندوق لحماية مصالح ملاك الوحدات؛

(ح) نوع وطبيعة وموقع وقيمة الأصول.

11- يكون المكتتب فقط المشار إليه في الصفحة الأولى من نموذج الإكتتاب هذا أو الشخص أو الكيان القانوني المسجل في سجل ملاك الوحدات (إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الشخص الذي تعتبره شركة الإدارة المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب نموذج الإكتتاب هذا؛ وأنه

(أ) يحق لشركة الإدارة إجراء مخالصة مطلقة فيما يتعلق بكافة الإستحقاقات والدفوعات التي تؤدي لذلك الشخص أو الكيان القانوني وفقاً للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

(ب) تلتزم شركة الإدارة في حدود السياسة الإستثمارية للصندوق بالتصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص أو الكيان القانوني.

12- شروط وأحكام الحساب المشترك:

(أ) تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتتبين المشار إليهم في بند "تعليمات الدفع" الوارد بصدر نموذج الإكتتاب هذا على أساس متساوٍ فيما بين المكتتبين إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك وفقاً لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتتبين وتم تسليمها لشركة الإدارة لتسجيلها ضمن شروط نموذج الإكتتاب هذا.

(ب) يتم الإكتتاب من قبل المكتتبين في الوحدات شخصياً ولا يقبل بأي تفويض صادر عن أحد المكتتبين للإكتتاب.

(ج) تتم معاملة المكتتبين في الوحدات على قدم المساواة ويجب على المكتتبين الإمتثال للشروط المذكورة في نموذج الإكتتاب هذا.

(د) تكون التعليمات بشأن كيفية إدارة الوحدات من جانب المكتتبين على النحو التالي:

• بالاشتراك فيما بين المكتتبين؛ أو

• تعيين أحد المكتتبين.

(ه) سيتم إخطار الطرف الآخر من قبل شركة الإدارة عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات.

(و) في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتتبين، يجب على الطرف الآخر إبلاغ شركة الإدارة عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال عشرة (10) أيام عمل من ذلك التاريخ، وعندها يتم تجميد أية عمليات إدارية على الوحدات أو سحبها لحين تقديم حكم محكمة أو حصر إرث مصدق عليه حسب الأصول لشركة الإدارة لتوزيع الحصص، وعندها يتم تسليم المكتتب الذي مازال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتتب المتوفى/ فاقد الأهلية ويتم تقسيمها وفقاً لحكم حصر الإرث/ حكم المحكمة.

13- يخضع نموذج الإكتتاب هذا والنشرة لقوانين إمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وتتمتع المحاكم الإتحادية في الإمارات العربية المتحدة بالإختصاص القضائي فيما يتعلق بكافة النزاعات أو الخلافات الناشئة عن نموذج الإكتتاب هذا و/ أو النشرة أو فيما يتعلق أو يرتبط بهما.

14- يتعهد المكتتب بتقديم أي مستندات أخرى تطلبها شركة الإدارة بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع

تم التوقيع بواسطة/ باسم وبالنيابة عن:

المكتتب/ المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)\

..... : (الإسم)

..... : التوقيع

..... : صفة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية):

..... : التاريخ والمكان

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة

المكتتب المشترك

..... : (الإسم)

..... : التوقيع

..... : التاريخ والمكان

أية بيانات أخرى تطلبها شركة الإدارة



الملحق الثاني

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان

نموذج استرداد (1)

إلى: صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان (عناية: مدير مقدم الخدمات الإدارية / شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع)

ص ب: 32000، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 026262626 فاكس: 026262444

أنا/نحن _____ مالك/مالكي الوحدات

المسجل/المسجلين في صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان أفوض/نفوض شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع ("شركة الإدارة") باسترداد أي عدد من الوحدات المذكورة بسعر الاسترداد ليوم التقييم بسقف مفتوح، وذلك فقط عند طلب شركة الرمز كابيتال ذ.م.م، ودون الحاجة لتعبئة نموذج استرداد جديد عند كل طلب استرداد.

تعليمات الإسترداد

يفوض مالك/مالكي الوحدات شركة الإدارة بتحويل إجمالي مبلغ الاسترداد المطلوب من شركة الرمز كابيتال ذ.م.م إلى حساب التداول الخاص به في شركة الرمز كابيتال ذ.م.م وفقاً لتعليمات التحويل أدناه:

رقم حساب التداول في شركة الرمز كابيتال

ذ.م.م: _____

اسم المستثمر (المستثمرين):

يجب أن تكون التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه باسم مالك/مالكي الوحدات المسجل/المسجلين.

التوقيع

اسم الموقع

التاريخ: _____

(يرجى التأكد من أن يقوم جميع مالكي الوحدات المسجلين أو المفوضين بالتوقيع بتوقيع نموذج الإسترداد)

- (1) إذا لم يكتمل نموذج الإسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من جانب أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى اسباب لا تتعارض مع شروط الإسترداد الواردة بنشرة الطرح.
- (2) الوحدات التي تم شراؤها في الإكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للإسترداد قبل انتهاء الإكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الإسترداد في أول يوم للإسترداد بعد انتهاء الإكتتاب المبدئي.
- (3) عند الحصول على نموذج الإسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام النموذج الأصلي، ولن يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية مسؤولية أي خسارة عن عدم استلام نموذج الإسترداد الأصلي.
- (4) يجب أن يتم توقيع نموذج الإسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الإسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الإكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الإسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
- (5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الإسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من جانب الموكل.
- (6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
- (7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الإسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
- (8) لن يتم احتساب رسوم لإسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الإسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الإسترداد المعني.



الملحق الثاني

صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان

نموذج استرداد (2)

إلى: صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان (عناية: مدير مقدم الخدمات الإدارية في شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع)

ص ب: 32000، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 026262626 فاكس: 026262444

أنا/ نحن _____ مالك/مالكي الوحدات

المسجل/المسجلين بعدد _____ وحدة في صندوق الإستثمار النقدي سكاى وان وأود/نود استرداد عدد _____ من الوحدات المذكورة بسعر الإسترداد ليوم التقييم الذي يلي اليوم الذي استلم فيه قسم الخزينة في شركة الرمز بصفتها مقدم الخدمات الإدارية للصندوق نموذج الإسترداد المائل قبل الساعة الثانية مساءً على الأقل في يوم العمل ذي الصلة.

تعليمات الإسترداد

الرجاء تحويل الأموال إلى:

اسم البنك: _____

عنوان البنك: _____

يجب أن تكون التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه باسم مالك/مالكي الوحدات المسجل/ المسجلين.

التوقيع

اسم الموقع

التاريخ: _____

(يرجى التأكد من أن يقوم جميع مالكي الوحدات المسجلين أو المفوضين بالتوقيع بتوقيع نموذج الإسترداد)

ملاحظة:

- 1) إذا لم يكتمل نموذج الإسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من جانب قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى أسباب لا تتعارض مع شروط الإسترداد الواردة بنشرة الطرح.
- 2) الوحدات التي تم شراؤها في الإكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للإسترداد قبل انتهاء الإكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الإسترداد في أول يوم للإسترداد بعد انتهاء الإكتتاب المبدئي.
- 3) عند الحصول على نموذج الإسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لا بد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام النموذج الأصلي، ولن يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أي خسارة عن عدم استلام نموذج الإسترداد الأصلي.

- (4) يجب أن يتم توقيع نموذج الإسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الإسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الإكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الإسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
- (5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الإسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من جانب الموكل.
- (6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
- (7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الإسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
- (8) يكون تاريخ الإسترداد اليوم الموافق _____ (أو إذا كان ذلك اليوم ليس يوم عمل، فإنه سيكون يوم العمل اللاحق).
- (9) لن يتم احتساب رسوم لإسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الإسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل واحد من موعد الإسترداد المعني.

